

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1587

السنة 67

15 أغسطس 2025

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- | | |
|--|---------------|
| قانون رقم 018-2025 / يعدل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 029 - 2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013، المتضمن مدونة البحرية التجارية.....543 | 02 يونيو 2025 |
| قانون رقم 025-2025 / ر.ج / يسمح بالمصادقة على اتفاقية تمويل الموقعة بتاريخ 12 مايو 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية ، والمخصصة لتمويل مشروع تمكين المرأة والعائد الديمغرافي في إفريقيا جنوب الصحراء "+".....543 | 30 يوليو 2025 |
| قانون رقم 026-2025 / ر.ج / يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مارس 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع ممر نقل الكهرباء بموريتانيا المرحلة 1 (أ) من برنامج سوق الكهرباء الإقليمي في غرب أفريقيا في إطار مقاربة برمجية متعددة المراحل.....543 | 30 يوليو 2025 |
| قانون رقم 027-2025 / ر.ج / يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 مارس 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية، والمخصصة | 30 يوليو 2025 |

للمساهمة في تمويل مشروع الجهد العالي بالجنوب الموريتاني ومحطة الطاقة الشمسية بكيفه
544.....

30 يوليو 2025 قانون رقم 028-2025 / ر.ج / يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بنواكشوط بتاريخ 31 ديسمبر 2024 بين الدولة و البنك المركزي الموريتاني و المتعلقة بتغيير إجراءات سداد ديون الدولة / البنك المركزي الموريتاني (اتفاقية الدولة – البنك المركزي الموريتاني لسنة 2018 والتنازل عن مبنى مكوّن من طابق أرضي + 15 طابقاً).....544

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

14 أغسطس 2025

مرسوم رقم 2025 – 119 يتضمن تطبيق القانون رقم 2025 – 013 الصادر بتاريخ 19 مايو 2025 المتعلق بالنظام الأساسي للجمارك.....544

20 مايو 2025 مقرر رقم 0369 يقضى بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين.....553

وزارة النفط والطاقة

نصوص تنظيمية

26 يونيو 2025

مرسوم رقم 2025-097 يحدد القواعد المنظمة لحرق وتنفيس الغاز.....554

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

26 فبراير 2025

مقرر مشترك رقم 00173 يتضمن إنشاء منصة تسمى "طموحي- أبشر" لرقمنة خدمات العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة.....558

3- إشعارات

4- إعلانات

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الذي يعدل ويلغى بعض أحكام القانون رقم 029-2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية.

المادة 4: يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية
الفضيل ولد سيداتي ولد احمد لولي

قانون رقم 025-2025 / ر.ج / الصادر بتاريخ 30 يوليو 2025 يسمح بالمصادقة على اتفاقية تمويل الموقعة بتاريخ 12 مايو 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية ، والمخصصة لتمويل مشروع تمكين المرأة والعائد الديمغرافي في إفريقيا جنوب الصحراء "+"

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تمويل بمبلغ تسعة عشر مليون وثلاثمائة ألف (19.300.000) يورو، الموقعة بتاريخ 12 مايو 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تمكين المرأة والعائد الديمغرافي في إفريقيا جنوب الصحراء "+".

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

قانون رقم 026-2025 / ر.ج / الصادر بتاريخ 30 يوليو 2025 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مارس 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع ممر نقل الكهرباء بموريتانيا المرحلة 1 (أ) من برنامج سوق الكهرباء الإقليمي في غرب أفريقيا في إطار مقارنة برمجية متعددة المراحل

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 018-2025 / الصادر بتاريخ 2 يونيو 2025 يعدل ويلغى بعض أحكام القانون رقم 029 - 2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013، المتضمن مدونة البحرية التجارية

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 20 من القانون رقم 029 - 2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013، المتضمن مدونة البحرية كما يلي:

المادة 20 (جديدة): الدومين العمومي البحري هو جزء من الدومين العمومي الوطني، مستقل تماما عن الساحل كما هو محدد في المادة 3 من الأمر القانوني رقم 037-2007 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007 الذي يشمل:

- قاع وما تحت قاع المياه الإقليمية البحرية،
- قاع وما تحت قاع المياه الداخلية الواقعة دون خطوط الأساس وشاطئ البحر،
- شاطئ البحر،
- كل الأراضي الجديدة الناتجة من تراكم الرواسب من جهة، ومن جهة أخرى القطع الأرضية التي نشأت بفعل تراجع مياه البحر بسبب عوامل طبيعية
- الموانئ البحرية، وملحقاتها والمنشآت العامة الواقعة خارج حدود الموانئ، وبالذات المنارات أو العوامات أو المنائر،
- الأراضي المنزوعة اصطناعيا بفعل البحر، وبصفة عامة، الأماكن المعدة للاستخدام العام أو التي حصلت عليها الدولة على شاطئ البحر من أجل النفع العام.

يمكن توسيع نطاق المجال البحري بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إلى شريط إقليمي يمكن أن يمتد حتى مائتي (200) متر عندما يكون ذلك مبررا عبر:

- تنفيذ بحوث أو ابتكارات تعني خصوصيات وموارد هذا الشريط وحماية التوازن البيولوجي والبيئي، ومكافحة التآكل، والحفاظ على المواقع والمناظر الطبيعية، وخاصة فيما يتعلق بالحاجز الرملي؛
- حماية التراث والصيانة والمحافظة على تنمية النشاطات الاقتصادية المرتبطة بالمناطق المحاذية للماء (صيد الأسماك وتربية الأحياء البحرية والنشاطات المينائية والنقل البحري والسياحة).

المادة 2: تلغى أحكام المواد 23، 24 و 29 من القانون رقم 029 - 2013، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية.

سداد ديون الدولة / البنك المركزي الموريتاني (اتفاقية الدولة - البنك المركزي الموريتاني لسنة 2018 والتنازل عن مبنى مكوّن من طابق أرضي + 15 طابقاً)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بنواكشوط بتاريخ 31 ديسمبر 2024 بين الدولة و البنك المركزي الموريتاني و المتعلقة بتغيير إجراءات سداد ديون الدولة / البنك المركزي الموريتاني (اتفاقية الدولة - البنك المركزي الموريتاني لسنة 2018 والتنازل عن مبنى مكوّن من طابق أرضي + 15 طابقاً)، بمبلغ قدره أحد عشر ملياراً وتسعمائة وثمانون مليوناً وستمائة واثنتان وستون ألفاً ومائتان وستة وسبعون (11.980.662.276) أوقية جديدة.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 119-2025 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2025 يتضمن تطبيق القانون 013-2025، الصادر بتاريخ 19 مايو 2025 المتعلق بالنظام الأساسي للجمارك

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للقانون رقم 013-2025 الصادر بتاريخ 19 مايو 2025، المتعلق بالنظام الأساسي للجمارك يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الترتيبات التنظيمية المطبقة على أفراد الجمارك.

المادة 2: يخضع أفراد الجمارك في ممارسة مهامهم للسلطة الهرمية لرؤسائهم المباشرين.

الباب الثاني: تنظيم التسلسل الهرمي لأسلاك الجمارك

الجمارك

الفصل I: السلم الهرمي للجمارك

المادة 3: يتكون السلم الهرمي للجمارك من الأسلاك الخمسة التالية:

1. سلك المفتشين الرئيسيين ويشمل رتبتي:
- مفتش لواء: الضباط الأعلى
- مفتش رئيسي: الضباط السامون
2. سلك المفتشين المركزيين ويشمل رتبتي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ مائة وثمانية عشر مليون وثمانمائة ألف (118.800.000) يورو، الموقعة بتاريخ 28 مارس 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع ممر نقل الكهرباء بموريتانيا المرحلة 1 (أ) من برنامج سوق الكهرباء الإقليمي في غرب أفريقيا في إطار مقارنة برمجية متعددة المراحل.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

وزير الطاقة والنفط

محمد ولد محمد ماء العينين ولد خالد

قانون رقم 027-2025 / ر.ج / الصادر بتاريخ 30 يوليو 2025 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 مارس 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الجهد العالي بالجنوب الموريتاني ومحطة الطاقة الشمسية بكيفه

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ أربعة وستين مليون (64.000.000) يورو، الموقعة بتاريخ 25 مارس 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الجهد العالي بالجنوب الموريتاني ومحطة الطاقة الشمسية بكيفه.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

وزير الطاقة والنفط

محمد ولد محمد ماء العينين ولد خالد

قانون رقم 028-2025 / ر.ج / الصادر بتاريخ 30 يوليو 2025 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بنواكشوط بتاريخ 31 ديسمبر 2024 بين الدولة و البنك المركزي الموريتاني والمتعلقة بتغيير إجراءات

كما تحصل التبعية أيضا من الترتيب النهائي في أعقاب تكوين أو مسابقة تؤدي إلى الرتبة أو حسب ترتيب التسجيل في جدول التقدم الاختياري؛ من أجل تطبيق هذه المادة فإن الدرجات المكتسبة والناجمة عن وضعية سابقة لا تحتسب لا في مجال القيادة ولا في مجال التقدم في الرتبة.

المادة 5: يلزم أفراد الجمارك، بالنظر إلى طبيعة قطاعهم شبه العسكري، بارتداء الزي العسكري وإظهار الإشارات المميزة للرتب المحددة حيث يعتبر حمل العلامة المقابلة لرتبة الوكيل الزامي ويخضع هذا الأمر لقرار التعيين في رتبة من الرتب المحددة أسفله بهذه المادة؛

غير أنه يجوز للمدير العام للجمارك منح الاعفاء من ارتداء الزي الرسمي لأسباب مهنية، وتمثل علامة الرتبة ما يلي:

طرف منكب صلب أو مار على شكل غطاء سرير أخضر - اللون الوطني - مضروب عليه هلال ونجمة خماسية ورمانة مزركشة بخيط من الفضة: علامة مميزة لسلك الجمارك؛

شريطة مزركشة مثبتة على طرف المنكب أو على المار المحاذي للعلامة المميزة للسلك؛

يحدد التكافؤ بين الرتب الإدارية والرتب العسكرية وكذلك الإشارات المميزة للرتب حسب الجدول التالي:

- مفتش مركزي رتبة أولى: الضباط السامون
- مفتش مركزي: الضباط السامون

3. سلك المفتشين ويشمل رتبتي:
- مفتش رتبة أولى: الضباط الأعوان
- مفتش: الضباط الأعوان

4. سلك المراقبين ويشمل رتبتي:
- مراقب رئيسي: الضباط الأعوان
- مراقب: الضباط الأعوان

5. سلك ضباط الصف ومأموري الجمارك ويشمل الرتب الخمس التالية:
- مساعد أول: ضباط الصف السامون
- مساعد: ضباط الصف السامون
- رقيب أول: ضباط الصف الأعوان
- رقيب: ضباط الصف الأعوان
- مأمور: مأموري الجمارك

المادة 4: يتبع تسيير أسلاك الجمارك للمدير العام للجمارك تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية بوصفه وزير الوصاية.

يتم تحديد تبعية أفراد الجمارك منسلك إلى سلك وفي كل سلك من رتبة إلى رتبة وفي كل رتبة حسب الأقدمية في الرتبة وتعد الأقدمية في الرتبة حسب المدة الفعلية للخدمة ف يتلك الرتبة،

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	الرتبة العسكرية	شكل وعلامة الرتبة
مفتش لواء	الرتبة الأولى	لواء	سيفان أبيضان متقاطعان مع نجمتين فضيتين خماسيتين أعلاه في المنتصف
مفتش رئيسي	الرتبة الثانية	عقيد	شريطة فضية على شكل غاما مقلوبة وخمسة نجوم فضية خماسية
مفتش مركزي رتبة أولى	الرتبة الأولى	مقدم	شريطة فضية على شكل غاما مقلوبة وخمسة نجوم خماسية ثلاثة فضية واثنان ذهبيتان
مفتش مركزي	الرتبة الثانية	رائد	شريطة فضية على شكل غاما مقلوبة وأربعة نجوم خماسية فضية
مفتش رتبة أولى	الرتبة الأولى	نقيب	شريطة فضية على شكل غاما مقلوبة وثلاثة نجوم خماسية فضية
مفتش	الرتبة الثانية	ملازم أول مفتش	شريطة فضية على شكل غاما مقلوبة ونجمتان خماسيتان فضيتان
مراقب رئيسي	الرتبة الأولى	ملازم أول مراقب	شريطة فضية على شكل غاما مقلوبة ونجمتان خماسيتان ذهبيتان
مراقب	رتبة الثانية	ملازم	شريطة فضية على شكل غاما مقلوبة ونجمة خماسية فضية
مساعد أول	الرتبة الأولى	مساعد أول	شريطة مستقيمة فضية ونجمة خماسية فضية فوقها
مساعد	الرتبة الثانية	مساعد	شريطة مستقيمة فضية ونجمة خماسية ذهبية فوقها

رقيب أول	الرتبة الثالثة	رقيب أول	ثلاثة أشرطة معكوفة فضية على شكل V مقلوبة
رقيب	الرتبة الرابعة	رقيب	شريطان معكوفان فضيان على شكل V مقلوبة
مأمور	الرتبة الخامسة	مأمور	شريط واحد معكوف فضي على شكل V مقلوبة

6. أن يكون في وضعية سليمة اتجاه قوانين الاكتتاب في الجيش.

7. أن يتمتع بصحة بدنية وعقلية جيدة؛

8. أن لا تقل قامته عن 1,68م؛

9. أن تكون له القدرة البدنية والعقلية على الخدمة النشطة ليلا ونهارا؛

10. أن لا تقل حدة البصر لديه عن 10/7 مع السماح باستخدام العدسات التصحيحية.

المادة 10: يطلب من المدير العام للجمارك، الناجحين في مسابقة الولوج إلى أحد أسلاك الجمارك بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

يتعهد الناجح في المسابقة، قبل البدء في التكوين، بالخدمة في قطاع الجمارك لمدة لا تقل عن خمس {5} سنوات، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، يُعيد للخدمة العامة جميع المبالغ التي صرفت عليه خلال فترة التكوين؛

يُففى من هذا الإجراء العنصر الذي تم وضع حد لمهامه من قبل المديرية العامة للجمارك بعد التحقق من عدم قدرته الصحية أو أهليته المهنية لمزاولة مهامه.

المادة 11: يجب على المترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية والمهنية أن يحصلوا على التدريب المهني والعسكري اللازمين قبل الترسيم.

يتم التدريب المهني بواسطة المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء أو أي مؤسسة مناسبة معترف بها من طرف الدولة.

أما التدريب العسكري فإنه يتم عن طريق الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة أو أي مؤسسة مناسبة ومعترف بها من طرف الدولة.

المادة 12: تُحدد مدة التكوين الأساسي بالنسبة للمفتشين والمراقبين ومأموري الجمارك على النحو التالي:

-بالنسبة للمفتشين والمراقبين ستة وثلاثون (36) شهرا؛

-بالنسبة للمأمورين اثنا عشر (12) شهرا.

تحدد طرق تنظيم المسابقات الخارجية والمهنية وبرامجها وكذا الإجراءات التطبيقية للتكوين الأساسي بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية

المادة 13: يقوم وكلاء الجمارك المكتتبون بعد ترسيمهم مباشرة بتأدية القسم أمام المحكمة المختصة ويتم تسجيل هذا القسم مجانا ويكون على النحو التالي: ((أقسم بالله الواحد الاحد، أن أخدم بلدي بكل أمانة وإخلاص وأن أكون صارما في

الفصل II: هيئات تسيير أفراد الجمارك

المادة 6: تدار الجمارك من طرف ضابط من فئة الضباط الاعلون او الضباط السامين، يحمل لقب المدير العام للجمارك، يُعين بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

يُساعد المدير العام للجمارك مدير عام مساعد، يُعين بنفس الطريقة.

المادة 7: يُعين المستشارون الفنيون للمدير العام للجمارك والمديرون المركزيون والمديرون الإقليميون والمديرون الجهويون ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب ورؤساء الأقسام ورؤساء المراكز، وكذلك بقية أفراد الجمارك بقرار من المدير العام للجمارك.

المادة 8: يتم تحويل أفراد الجمارك من طرف المدير العام للجمارك لأحد الأسباب التالية:

-ضرورة الخدمة؛

-رغبات شخصية للمعني؛

-دواعي صحية؛

-إجراء تأديبي؛

-ارتباطات مؤثرة على الخدمة.

يتحمل المستفيدون الأعباء المالية المترتبة على التحويلات الناجمة عن رغباتهم الشخصية.

يمكن للمدير العام للجمارك أن يفوض بعض صلاحياته، في إطار تحويل الموظفين، لرؤساء المصالح الخارجية، وذلك فيما يتعلق بالموظفين الموضوعين تحت تصرفهم.

الباب الثالث: ترتيبات مشتركة بين مختلف أسلاك الجمارك

الفصل I: الشروط العامة للاكتتاب في مختلف اسلاك الجمارك

المادة 9: يتم اكتتاب افراد الجمارك عن طريق مسابقات الاكتتاب المباشرة والمهنية ويجب أن يتوفر في المترشح للاكتتاب المباشر لأحد أسلاك الجمارك الشروط التالية:

1. أن يكون موريتاني الجنسية.
2. أن يستوفي الشروط المحددة في الترتيبات الخاصة بالسلوك المطلوب.
3. أن لا يقل عمره عن 18 عام ولا يزيد عن 30 عاما.
4. أن يتمتع بحقوقه المدنية.
5. أن يثبت له حسن السيرة والسلوك بواسطة تحقيق إداري.

يجب أن يتضمن كشف التقييم الاسم واللقب والرتبة والرقم الاستدلالي للوكيل، وكذلك اسم ولقب ورتبة المسؤول عن التقييم.

يُمنح تقدير ممتاز، جيد جدا، جيد، مستحسن، مقبول، رديء وسيء مقابل العلامات التالية:

-ممتاز = 20؛

-جيد جدا = 18 إلى 19؛

-جيد = 16 إلى 17؛

-مستحسن = 13 إلى 15؛

-مقبول = 10 إلى 12؛

-رديء = 6 إلى 9؛

-سيء = 0 إلى 5.

يتم احتساب معدل التقييم من حاصل قسمة مجموع العلامات الممنوحة على عدد السنوات المحددة للتقدم إلى الرتبة الأعلى.

المادة 18: يقتصر منح تقدير "ممتاز" على الوكلاء الذين أظهروا أداء مهنيًا استثنائيًا.

لا يمكن أن يستفيد وكيل الجمارك من تقدير "ممتاز" إلا إذا كان قد أدى على الأقل تسعة {9} أشهر من الخدمة الفعلية خلال سنة التقييم، ولم يتعرض لمسطرة تأديبية خلال فترة التقييم.

يجب أن يبرر منح تقديرات "ممتاز، رديء، سيء" بتقارير مفصلة، ترفق مع استمارة التقييم.

المادة 19: تُحال التقييمات إلى المدير العام للجمارك، السلطة الوحيدة المخولة للقيام بتغيير النتيجة النهائية قبل تبليغها للوكيل، بعد ذلك يُمكن إبلاغ الوكيل بعلامته النهائية، بناء على طلب صريح منه.

المادة 20: معايير التقييم هي:

-الأداء الوظيفي؛

-الأقدمية؛

-مستوى الثقافة العامة؛

-مستوى الثقافة المهنية؛

-التوشحات؛

-الإشادات والتهاني؛

-العقوبات التأديبية؛

-تقارير وملاحظات الرؤساء المباشرين.

2-التقدم

المادة 21: تقدم وكلاء الجمارك يشمل:

1. تقدم الدرجة: وتنتج عنه زيادة في المكافأة المالية ويحدث باستمرار من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بصفة تلقائية بعد أقدمية سنتين

2. تقدم الرتبة: يتم الانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة بشكل مستمر عبر إحدى الطرق التالية:

أ-بالاختيار عبر التسجيل على اللائحة السنوية للتقدمات بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية للتقدمات وذلك حسب القيمة المهنية للموظف الحاصل على معدل لا يقل عن 20/16 للسنوات الثلاثة الأخيرة والغير متعرض لعقوبة من الدرجة الثانية لفترة محددة والمستوفى للشروط المحددة للتقدم

احترم القوانين والنظم عند أداء عملي وأن أطيع رؤسائي في العمل طبقا للشروط المفروضة بمقتضى القانون، أقسم على ذلك)) يسجل هذا القسم على بطاقة التعريف المهنية للوكيل. يجب تجديد القسم بعد إعادة دمج الموظف في السلك الأصلي.

تمنح بطاقة تعريف مهنية لكل فرد من أفراد الجمارك لتمكينه من إثبات صفته ومن طلب مساعدة القوة العمومية إذا اقتضت الحاجة.

يُلزم كل جمركي باصطحاب بطاقته المهنية، ولا يجوز استخدامها إلا لغرض الخدمة.

يحصل متقاعد الجمارك على بطاقة خاصة تسمى "بطاقة جمركي متقاعد"، بناء على طلب منه.

تحدد وضعية وشروط إصدار بطاقة التعريف المهنية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: اعتمادا على احتياجات الموارد البشرية تتخذ المديرية العامة للجمارك التدابير اللازمة لضمان التدريب المهني وتطوير خبرة ومهارات أفراد الجمارك.

الفصل II: الشروط العامة للتقييم والتقدم في مختلف اسلاك الجمارك

1-التقييم

المادة 15: يجري تقييم الكفاءة المهنية لأفراد الجمارك كل سنة؛

يجب أن يعكس التقييم بأمانة أداء وسلوك الوكيل خلال سنة التقييم، ويتم ذلك سنويا قبل يوم 30 سبتمبر من سنة التقييم.

تبدأ سنة التقييم من فاتح أكتوبر من السنة المنصرمة وتنتهي عند 30 سبتمبر من السنة الجارية.

يتم تقييم الافراد من طرف رؤسائهم في العمل، وكل رئيس يمتلك صلاحية التقييم، ونقل من وظيفته قبل اعداد محضر التقييم، ينبغي أن يقدم تقريرا للرئيس الذي اخلفه عن أداء الموظفين العاملين تحت سلطته أثناء هذه الفترة.

يكون الموظف الذي حول خلال سنة التقييم موضوع تقرير تقييمي من طرف رئيس مصلحته السابق ويحيله إلى المصلحة التي حول إليها، ويُحرر كشف التقييم في نسخة واحدة، توجه للمصلحة التي يتبع لها الموظف المُقيم.

المادة 16: يُعبر عن التقييم بأحد التقديرات التالية:

-ممتاز؛

-جيد جدا؛

-جيد؛

-مستحسن؛

-مقبول؛

-رديء؛

-سيء.

المادة 17: تمنح لوكيل الجمارك كل سنة علامة رقمية تتراوح ما بين 0 إلى 20.

على اقتراح من المدير العام للجمارك وموافقة الوزير المكلف بالمالية؛

لا تكون الترقيات الاستثنائية موضوعا للأنحة تقدم ويمكن أن تتم في أي وقت.

يمكن ترقية الضباط وضباط الصف وأموري الجمارك الذين توفروا أثناء تأدية الواجب إلى الرتبة الأعلى مباشرة بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك وموافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل III: الحقوق والامتيازات والمكافآت والواجبات والوضعيات

القسم 1: الحقوق

المادة 25: يحق لكل وكيل في الجمارك، بعد أداء الخدمة، الحصول على تعويض يشمل:

- راتب يخضع لخضم المعاش ويتم تحديد الراتب - العنصر الرئيسي للمكافأة- عن طريق مؤشر الراتب المخصص لكل رتبة من سلم التسلسل الهرمي للجمارك؛
- إغانات عائلية؛
- علاوة للخطر؛
- العلاوات الخاصة بالجمارك؛
- علاوة صيانة الزي؛
- علاوة التبعية؛
- علاوة التحفيز؛
- علاوة النقل؛
- علاوة الفنية؛
- علاوة الوظيفة؛
- علاوة السكن؛
- علاوة الماء والكهرباء؛
- علاوة التأثيث؛
- علاوة دعم المستوى؛
- علاوات خاصة بتحسين الاداء؛
- تعويض عن البعد؛
- تعويض عن التكوين في الخارج؛
- علاوة الخدمة المنزلية بالنسبة للضباط الذين يمارسون بعض الوظائف؛
- تُعفى علاوات وتعويضات موظفي الجمارك من الضرائب؛
- تحدد هذه العلاوات وتعويضاتها بموجب النصوص التنظيمية.

المادة 26: يستفيد أفراد الجمارك من الاجازات التالية:

- الإجازة السنوية؛
- الإجازة المرضية؛
- الإجازة طويلة المدة؛
- إجازة خاصة لأداء فريضة الحج؛
- إجازة الأمومة؛
- الأذونات الاستثنائية.

والمنصوص عليها في كل سلك حسب الترتيبات الخاصة بكل سلك في هذا المرسوم.

ب. عن طريق المسابقة المهنية بعد أخذ رأي اللجنة الادارية للتقدمات سالفة الذكر وذلك حسب القيمة المهنية للوكيل الحاصل على معدل 20/16 على الأقل للسنوات الثلاثة الأخيرة والغير متعرض لعقوبة من المجموعة الثانية لفترة محددة والمستوفى الشروط اللازمة في هذا المرسوم للعبور من سلك إلى السلك الأعلى مباشرة.

المادة 22: تنشأ لجنة إدارية للتقدمات لإعطاء رأي مبرر حول تقدم أفراد الجمارك تتكون هذه اللجنة من 5 أعضاء منهم ممثلان للإدارة هما: المدير العام المساعد أو من ينوب عنه رئيسا ومدير المصادر البشرية مقررا للجنة و3 أعضاء يمثلون الموظفين يعينهم المدير العام للجمارك. لا تكون مداوات اللجنة سليمة الا إذا حضرها أربعة (4) أعضاء على الأقل وكان الرئيس من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 23: يعد المدير العام للجمارك كل سنة وضعية تبين التعديلات التي تدخل على تطور المهنة في كل سلك وتنتج هذه التعديلات تغييرات في مسار الوظيفة من خلال جدول التقدمات الذي يعد في الربع الأخير من كل سنة لصالح السنة التي تليها؛ يتم إعداد جدول التقدم كل سنة قبل تاريخ 31 ديسمبر من السنة المنصرمة وينشر كآخر أجل يوم 15 فبراير من السنة المرجعية؛ يتم إعداد جدول التقدم السنوي، لجميع أسلاك الجمارك، من طرف اللجنة الإدارية للتقدمات وترفعه إلى المدير العام للجمارك لاتخاذ القرار؛ يقوم المدير العام بالاختيار فقط من بين أفراد الجمارك المؤهلين اعتمادا على ملفاتهم الإدارية حيث يُسجل المرشحون للتقدم حسب الترتيب الاستحقاقى؛

تمنح رتبة مفتش لواء حصرا، عن طريق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، في حين تمنح رتب باقي ضباط الجمارك من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك، اما رتب ضباط الصف والمأمورين فتمنح بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك أيضا؛ تنشر المراسيم التي تتضمن تقدم رتبة مفتش مركزي رتبة أولى فما فوق في الجريدة الرسمية.

المادة 24: استثناء على القواعد المحددة للتقدم كل ضابط أو ضابط صف أو مأمور برهن في إطار أداء واجبه على تقديم تضحيات جسيمة لأجل شرف وحب المهنة أو خدمة للوطن، أو على قدرة مهنية أو قيادية خاصة، يمكن أن يستفيد من تقدم استثنائي إلى الرتبة الأعلى مباشرة، بغض النظر عن الشروط العادية للتقدم، وذلك بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء

المادة 27: تمنح إجازة سنوية مدتها خمسة وأربعون (45) يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة؛

تعطى الإجازة السنوية الحق في الراتب ويمكن تأجيلها إلى السنة الموالية؛

لا يجوز تأجيل الإجازة المترتبة على سنتين إلى السنة الثالثة، وتكون الاستفادة منها إلزامية.

المادة 28: يُمكن لأفراد الجمارك الاستفادة من إجازات مرض لا تتجاوز مدتها الإجمالية اثني عشر (12) شهرا متتالية في حالة مرض مُعِدِّ محقق يجعل من المستحيل على الموظف أداء عمله، وفي هذه الحالة يحتفظ الموظف بكامل راتبه لمدة ثلاثة أشهر ويُخفض إلى النصف في الأشهر التسعة (9) الموالية؛

إلا أنه إذا كان المرض ناتجا عن حادث وقع إبان مزاولة مهامه أو بسبب التفاني في العمل للمصلحة العامة، يبقى محتفظا بكامل راتبه حتى يصبح في وضع يسمح له بممارسة الخدمة أو تتم إحالته إلى التقاعد، بناء على رأي المجلس الصحي للجمارك.

المادة 29: يحق لموظف الجمارك الحصول على إجازة طويلة المدة بسبب مرض جسدي أو عصبي أو نفسي خطير تم التحقق منه؛

كما ينبغي أن تشمل إجازة المرض كل الانقطاعات عن الخدمة المبررة بأسباب صحية من بداية الإعاقة عن العمل إلى غاية معاودة الخدمة أو الإعفاء، وتشمل كذلك على وجه الخصوص فترة الحجز وفترة الراحة الطبية أو النفاهة.

المادة 30: كل انقطاع عن الخدمة ناتج عن مرض أو حادث، سواء كان موظف الجمارك محجوزا في المستشفى أو غير محجوز، يجب أن يكون مبررا بإفادة صحية من جهة مخولة أو بقرار من المجلس الصحي.

يجب أن تُبين الإفادة الصحية في كل الحالات، ما إذا كان الموظف في راحة طبية أو في حجز صحي، وكذلك تواريخ البداية والنهاية المحتملة للعجز عن العمل، وتسلم الإفادة لفترة غير محددة إذا تعذر تحديد مدة العجز.

المادة 31: عندما يُلاحظ الطبيب المعالج أن موظف الجمارك مصاب بمرض يتطلب رعاية طويلة المدة، فإنه يحيله إلى المجلس الصحي الذي يتكون من: مدير المصادر البشرية رئيسا وعضوية كل من: رئيس المصلحة المعنية بالشؤون الاجتماعية بمديرية المصادر البشرية عضو؛ رئيس المصلحة المعنية بالرواتب بمديرية الوسائل العامة، عضو؛

عضو يعينه المدير العام للجمارك؛

يُمكن للمجلس الصحي أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيد في توضيح الملف؛

يُبلغ قرار المجلس الصحي إلى المدير العام للجمارك، الذي يمكن أن يضع الموظف في حالة إجازة مرضية طويلة المدة وإذا اشتد المرض بسبب الخدمة، يُمكن منح إجازة مرض طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ خمس (5) سنوات، وبالإمكان زيادة هذه

المدة إلى ست (6) سنوات. عندما يحصل موظف الجمارك على إجازة أو عدة إجازات مرضية لفترة إجمالية تبلغ ستة (6) سنوات، بما في ذلك فترة أو فترات الحجز الطبي، وليس لها علاقة بأداء الخدمة، يُحال ملفه إلى المجلس الصحي لإعفائه من الخدمة.

المادة 32: يتحقق المجلس الصحي أثناء جلسته المخصصة للإعفاء من الخدمة، وطبقا لصلاحياته، من كون موظف الجمارك غير قادر نهائيا على مزاولة أي خدمة، ويقدم رأيه إلى المدير العام للجمارك.

المادة 33: يحق للجمركية بمناسبة الولادة، الحصول على إجازة أمومة، ويُعادل الحد الأقصى لهذه الإجازة الحد المنصوص عليه في التشريع المنظم للشغل.

المادة 34: يحق للجمركي كذلك، الحصول على تراخيص خاصة بالغياب مدتها الإجمالية خمسة عشر (15) يوما، لا تُحتسب من الإجازة السنوية يحتفظ خلالها بحقوقه في الراتب كاملاً.

المادة 35: في حالة وفاة أحد أفراد الجمارك في فترة الخدمة الفعلية، داخل أو خارج البلد، تتكفل الإدارة العامة بكافة تكاليف النقل والدفن.

المادة 36: يحق للجمركي حمل سلاح تمنحه له المديرية العامة للجمارك، يتم استخدامه لضرورة الخدمة وللتأمين الشخصي لحامله، ولا يجوز استخدامه إلا في إطار قانوني محض؛

يتحمل الجمركي في كافة الأحوال والظروف مسؤولية حفظ وصيانة سلاحه.

القسم 2: الامتيازات

المادة 37: يستفيد موظفو الجمارك من الخدمات الاجتماعية التالية:

- الخدمات الصحية التي يوفرها الصندوق الوطني للتأمين الصحي؛

- الحقوق المترتبة لأولاد وأسر الشهداء والمصابين والمتوفين من أفراد الجمارك، طبقا لأحكام المراسيم المتعلقة بحقوق ذوي الشهداء والمفقودين والأسرى والمتوفين أثناء الخدمة من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن.

المادة 38: يستفيد موظفو الجمارك من نسبة مئوية من المخصصات الخاصة بالمحصلين من مداخيل الخزينة العامة عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 39: يحصل أفراد الجمارك بصفة مجانية على كل مستلزمات العمل من ملابس ومعدات وتحدد حصة الملابس والتجهيزات وكذلك تشكيلة الزي الرسمي وملحقاته المميزة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك.

المادة 40: تحويل وكيل الجمارك يمنحه الحق في النقل المجاني هو وأفراد أسرته وأمتعتهم وتتحمل الدولة تكاليف نقل وكلاء الجمارك الذين ينتقلون لمهمة رسمية واحتياجات الخدمة أو لأسباب صحية.

المادة 50: تُودع المكافآت في ملفات المعنيين وتُتلى في بيان أمام الموظفين كما تؤخذ في الاعتبار عند إجراء التقييم السنوي.

القسم 4: الواجبات

المادة 51: يُكرس موظفو الجمارك كافة نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم، ويمنع منعاً باتاً على أي جمرك في الخدمة أن يمارس بصفته الشخصية أو المهنية نشاطاً خاصاً مريحاً مهما كانت طبيعته كما يحظر عليه أن يكون بنفسه أو بواسطة شخص آخر تحت أي اسم كان في شركة خاضعة لرقابة إدارته أو خدمته. وتحظر عليه كذلك كل شراكة من شأنها أن تحد من استقلاليتهم. ونظراً لواجباتهم المحددة والطبيعة شبه العسكرية لقطاعهم لا يمكن لأفراد الجمارك أن يشاركوا في الاجتماعات ذات الطابع السياسي أو النقابي إلا أنه يمكنهم، بعد إذن المدير العام للجمارك، إنتاج مؤلفات علمية، أو أدبية أو فنية أو تقديم دروس في مجال اختصاصهم أو إنجاز دراسات واستشارات بصفة ظرفية. ولا يمكنهم، من تلقاء أنفسهم أو بواسطة شخص آخر، الحصول على فوائد مهما كانت طبيعتها من شأنها المساس بشرف المهنة.

المادة 52: قبل أي عقد زواج يجب على وكيل الجمارك الحصول على إذن مسبق من المدير العام للجمارك، وعندئذ يجب تحديد وظيفة الزوج والتغيير الحاصل على وظيفته.

المادة 53: لا يجوز لأفراد الجمارك مؤلفي المنشورات الصحفية أو الأدبية أو الفنية ذكر صفتهم المهنية ولا يجوز لهم نشر مقالات أو مصنفات تتعلق بتنظيم المصالح الجمركية أو بتقيد مهمتهم إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من رؤسائهم.

المادة 54: يؤدي وكلاء الجمارك خدمتهم لصالح الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجب أن يعملوا، على غرار القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى، بتفانٍ وكرامة وولاء ونزاهة وشرف، ويطلب منهم تأدية مهامهم في جميع الظروف كما يجب عليهم الالتزام الصارم بالأوامر الواردة من رؤسائهم في حدود القوانين المعمول بها.

المادة 55: على وكلاء الجمارك، باعتبار مهمتهم الأمنية، تأدية مهامهم وواجباتهم ليلاً ونهاراً في كل وقت حتى بعد ساعات الدوام الرسمي المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بساعات العمل الأسبوعية.

كما يجب عليهم في كل وقت سواء كان وفي الخدمة أم لا الامتناع عن أي فعل من شأنه أن يزعزع النظام العام أو يشوه سمعة مؤسسات الدولة بشكل عام والجمارك بشكل خاص. وهم يخضعون لواجب التحفظ وحفظ السر المهني فيما يتعلق بالوقائع والمعاملات التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لمهامهم ويبقون ملزمين بذلك حتى بعد انتهاء فترة الخدمة.

المادة 56: يجب على مأموري ومراقبي ومفتشي الجمارك قبل توليهم مهامهم أن يتلقوا تدريباً عسكرياً

المادة 41: يتم نقل الوكلاء المنتدبين لمهمة خارج البلد على نفقة الدولة ويجب ألا يتجاوز وزن أمتعتهم المبلغ القابل للخصم من الشركة التي توفر النقل.

المادة 42: يحق لموظفي الجمارك وأزواجهم وأبنائهم المعالين الحصول على استشارات طبية مجانية ورعاية صحية تصل إلى 80% وفقاً للتشريعات المعمول بها، وتتكفل الدولة بصفة كلية بتكاليف علاجهم في حالة الرفع للخارج وذلك حسب القوانين المعمول بها لوكيل الجمارك الحق في فحص صحي مجاني كل عام.

المادة 43: عند إصابة وكيل الجمارك بجروح خطيرة أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة عمله لا يستفيد فقط من الإجازة المرضية، ولكن أيضاً من تحمل الدولة الكامل للنفقات الطبية.

المادة 44: يلزم أفراد الجمارك من كل الأسلاك بالإقامة قرب مكان ممارسة العمل وذلك بسبب ضرورة الخدمة النهارية والليلية ونتيجة لذلك فإن لهم الحق في الحصول على سكن مجاني أو تعويض.

المادة 45: كل موظف جمارك حصل على تكوين جامعي مرخص من المديرية العامة للجمارك، لا يتيح له الحق في الترقية إلى رتبة أعلى، يمكن أن يستفيد من زيادة خمسين (50) نقطة إضافية على العلامة القياسية عن كل سنة تكوين.

المادة 46: لا يمكن لموظف الجمارك المستفيد من إجازة أو إذن تغيب مؤقت أن يسافر خارج التراب الوطني إلا بإذن من المدير العام للجمارك.

القسم 3: المكافآت

المادة 47: يجوز منح توشیحات لوكلاء الجمارك، بما في ذلك التهنئة الشفوية أو المكتوبة والمدايات والأوسمة الوطنية؛

تحدد الإجراءات العملية لهذه التوشیحات بموجب مرسوم.

المادة 48: يستفيد موظفو الجمارك من النظام الفخري والمكافأة الاستثنائية المنصوص عليها في المرسوم 97/093 بتاريخ 21 أكتوبر 1997 والتي يجوز منحها حسب الشروط وبالطريقة المحددة حسب النصوص المعمول بها كما يُمكن منحهم المكافآت التالية:

-الترقية الاستثنائية؛

-التوشیح والمدايات الوطنية؛

-الادراج على قائمة الشرف الوطنية؛

-التهنئة المكتوبة؛

-التهنئة الشفهية.

المادة 49: تمنح الأوسمة والمدايات الوطنية لوكلاء الجمارك من مختلف الرتب وفقاً للنصوص المعمول بها. يتم تقديم التهنئة المكتوبة من قبل الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك لأعمال الخدمة الهامة أو لأعمال الشجاعة أو التفاني أو الإنسانية؛

يتم منح التهنئة الشفهية لموظفي الجمارك

الذين اظهروا في الظروف العادية الحماس

والاستقامة والكفاءة المهنية.

مدته ثلاثة(3) أشهر بالنسبة للمأمورين وستة (6) أشهر بالنسبة للمراقبين والمفتشين

المادة 57: يجب على وكلاء الجمارك سواء اثناء ممارستهم لوظائفهم او في حياتهم الخاصة أن يتجنبوا كل ما من شأنه ان يمس من ثقة الجمهور او يندس شرف وكرامة المهنة كما يحظر عليهم حظرا باتا ان يطلبوا او يحصلوا بصفة مباشرة او عن طريق وسيط حتى خارج الوظيفة على عطايا او هدايا او مزايا أيا كانت طبيعتها.

المادة 58: يؤدي موظفو الجمارك التحية لرؤسائهم التسلسليين ولكل من:

-الموظفين السامين في الدولة؛

-السلطات الإدارية والقضائية؛

-الضباط وضباط الصف من الأجهزة العسكرية والأمنية الأخرى من الرتب الأعلى أو المماثلة.

القسم 5: الوضعيات الإدارية

المادة 59: يلزم كل وكيل في الجمارك بأن يكون في إحدى الوضعيات الإدارية التالية:

- الخدمة؛

-الإعارة؛

-الاستيداع؛

-أو يعتبر في وضعية انقطاع عن الخدمة.

1: وضعية الخدمة

المادة 60: الخدمة هي الوضعية التي يُمارس فيها موظف الجمارك بالفعل الوظائف المسندة إليه بمقتضى وظيفته الأصلية وينبغي أن تتناسب رتبة الموظف مع الوظيفة المسندة إليه؛

ويعتبر في وضعية الخدمة أيضاً:

- من يخضعون لتحسين الخبرة، إجبارياً أو اختيارياً، وفقاً للأحكام المطبقة على أسلاكهم

-الوكلاء في إجازة سنوية أو إجازة مرضية عادية؛

-الأعوان المستفيدون من الترخيص الخاص بالغياب، خاصة لممارسة مهمة عمومية؛

2: الإعارة

المادة 61: الإعارة هي الوضعية التي يوجد فيها الموظف خارج المصالح التابعة للجمارك وتمكن إعارة موظف الجمارك تلقائياً أو بناء على طلب منه لدى الجهات التالية:

- ممارسة مهام تابعة لدولة أجنبية أو

لمنظمات دولية لإنجاز مهمة ذات مصلحة عامة؛

-ممارسة مهام أحد أعضاء الحكومة، أو وظائف مماثلة، أو وظيفة عامة اختيارية

تمنع

الممارسة الطبيعية للوظيفة؛

- لإكمال التدريب أو التعليم عندما تزيد مدته عن تسعة أشهر؛

- للعمل في هيئة عمومية أو مجموعة إقليمية؛

- للعمل في هيئة دولية تكون موريتانيا عضوا فيها؛

- للعمل في مؤسسة خصوصية ذات نفع عام معترف بها؛

- للعمل في مشروع وطني للتنمية؛

الا أنه لا يُمكن إعارة موظف الجمارك ما لم يكن قد أمضى خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 62: يبقى موظف الجمارك المعار خاضعاً لأحكام النظام الأساسي لقطاعه الأصلي فيما يخص صفته كموظف وحقوقه في التقدم والإحالة إلى التقاعد وتحمل الهيئة المستخدمة له أعباء تعويضاته خلال فترة الإعارة.

المادة 63: تتم الإعارة لدى مجموعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام، بناء على طلب من الهيئة المعنية.

تتم الإعارة على أساس الطلب بمقتضى مقرر من الوزير المُكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك.

المادة 64: تنتهي الإعارة تلقائياً بانتهاء الأجل المنقذ عليه، في حالة ما إذا كانت الإعارة من أجل ممارسة وظائف تمثيلية، فإنها تنتهي تلقائياً بانتهاء تلك الوظائف.

3: الاستيداع

المادة 65: الاستيداع هو الوضعية التي يُرخص فيها لموظف الجمارك بتعليق ممارسة وظائفه لأسباب تتعلق بمصلحة شخصية؛

يتم تعليق الحقوق في التقدم والراتب طيلة فترة الاستيداع ويُمنح الاستيداع بطلب من موظف الجمارك.

المادة 66: لا يُمكن الحصول على الاستيداع إلا لفترة سنة (1) كحد أدنى وستين (2) كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات الاستيداع خمس (5) سنوات في المسار الوظيفي لموظف الجمارك.

المادة 67: لا يمكن أن يستفيد موظف الجمارك من الاستيداع إذا لم تكن لديه أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل؛

يُمنح الاستيداع بقوة القانون لموظف الجمارك في الحالتين التاليتين:

-من أجل علاجات ينبغي تقديمها لأحد أفراد أسرته مصاب بمرض أو عجز يتطلب رعاية مستمرة؛

-من أجل الالتحاق بزوج؛

يُقصد بالأسرة: الأصول والفروع المباشرين.

المادة 68: يُمنح الاستيداع مدة سنتين (2) للجمركية من أجل الالتحاق بزوجها إذا كان هذا الأخير مُلزماً، بسبب مهنته، على الإقامة في مكان بعيد عن مكان عملها؛

يُمكن تجديد الاستيداع بناءً على طلب من المعنية، إذا توفرت الشروط المطلوبة للحصول عليه.

المادة 69: ينبغي لموظف الجمارك أن يطلب إعادة دمج قبل انتهاء فترة الاستيداع بثلاثة {3} أشهر على الأقل؛ إذا لم يطلب الموظف إعادة دمج بعد انقضاء فترة الاستيداع، يُعتبر في وضعية ترك مركز العمل، ويؤدي ذلك إلى الفصل تطبيقاً لتدريبات المواد 79 و85 و89 من هذا المرسوم.

إذا كان لموظف الجمارك الحق في المعاش فإنه لا يستطيع الاستفادة منه إلا بعد تاريخ قبول الاستقالة.

3-الفصل:

المادة 79: يتم فصل وكلاء الجمارك من وظائفهم بناءً على اقتراح مجلس التأديب وقد يتم الفصل بسبب الحبس في قضية مخلة بشرف القطاع؛ أو بسبب فقدان الحقوق المدنية؛

ويتم الإعلان عن الفصل بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية؛

يتم شطب الوكيل المفصول نهائياً من قوائم الجمارك ولا يمكن تعيينه مرة أخرى في هذا القطاع.

4-الوفاة

المادة 80: تعدّ الوفاة أحد الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء الوظيفة بصفة تلقائية، ابتداءً من تاريخ وقوعها، دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بإنهاء الخدمة ويترتب على ذلك ما يلي:

- انتهاء الخدمة نهائياً ابتداءً من تاريخ الوفاة، مع توثيق ذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية مرفقاً بشهادة الوفاة؛

- تصفية المستحقات المالية للموظف المتوفى، وتشمل الراتب المستحق حتى تاريخ الوفاة، وكافة التعويضات والعلوات غير المصروفة؛

- صرف تعويض خاص بمصاريف الجنازة، وفقاً لما تنص عليه القوانين المعمول بها، لصالح الزوج(ة) أو أحد الورثة الشرعيين أو لمن يثبت تكفله بمصاريف الدفن؛

- تسوية الحقوق التقاعدية أو التأمينية للمستحقين، وفق التشريعات المعمول بها في مجال الوظيفة العمومية؛

- إغلاق الملف الإداري للوكيل بشكل نهائي؛

ويمكن، عند الاقتضاء، إصدار ترقية فخرية بعد الوفاة إذا كانت الوفاة مرتبطة بأداء الواجب الوظيفي، وذلك بموجب قرار من السلطة المختصة، اعترافاً بالخدمة المقدمة.

5-الإعفاء من الخدمة

المادة 81: الإعفاء من الخدمة هي الوضعية التي يكون فيها موظف الجمارك بدون وظيفة ولا يمكن استدعاؤه للخدمة وتقع لأحد السببين التاليين:

-العجز النهائي؛

-الإجراء التأديبي؛

المادة 82: يُنطق بالعجز النهائي حسب الصيغ المحددة في النظم الصحية المعتمدة لدى القطاعات العسكرية والأمنية، بعد أخذ رأي مسبب من المجلس الصحي؛ يُنطق بالإجراء التأديبي بناءً على رأي مجلس التأديب.

الفصل IV: الانضباط

القسم 1: خصائص الانضباط

المادة 83: يجب أن يكون الانضباط حازماً، وعفوياً، وقائماً على احترام التراتبية.

كل تقصير من الجمركي في أداء وظيفته أو مهمته، اتجاه الدولة أو الإدارة أو الرؤساء أو الشرف، في إطار ممارسته لوظيفته أو خارجها، يعرضه لعقوبات تأديبية

المادة 70: يُمنح الاستيداع بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، بناءً على اقتراح من المدير العام للجمارك.

4: الانقطاع النهائي عن الخدمة

المادة 71: باستثناء حالات القوة القاهرة، ولا سيما في حالة عدم الحضور المفاجئ لأسباب طبية، والتي يجب عليه تبريرها، لا يجوز لأي جمركي في الخدمة أن يوقف ممارسة مهامه إذا لم يحصل على إجازة أو إذن لهذا الغرض وأي انقطاع في الخدمة لا تبرره قوة القاهرة، أو لم تأذن به الإجازة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا الفصل، يؤدي إلى خصم يماثل واحد على ثلاثين من الراتب الأساسي للموظف عن كل يوم غياب، دون الإخلال، بالعقوبات التأديبية الأخرى.

المادة 72: يُنطق بالانقطاع النهائي عن الخدمة من طرف السلطة المختصة بالتعيين ويتحقق في الحالات التالية:

-التقاعد؛

-الاستقالة؛

-الفصل؛

-الوفاة؛

-الإعفاء من الخدمة.

1-التقاعد.

المادة 73: التقاعد هو الوضعية النهائية لوكيل الجمارك المحال إلى المعاش، طبقاً للقانون، حيث يستفيد موظفو الجمارك من نظام معاشات التقاعد والعجز المطبق على موظفي الدولة.

المادة 74: يُحال تلقائياً إلى الاحتياط أو التقاعد موظفو الجمارك، مهما كانت أقدميتهم في الخدمة عند بلوغ الحد العمري المحدد في المادة 33 من القانون رقم 2025-013 الصادر بتاريخ 19 مايو 2025، المتضمن النظام الأساسي للجمارك.

المادة 75: يُمكن السماح لأفراد الجمارك، بناءً على طلب مكتوب بالاستفادة من:

-التقاعد النسبي بعد خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية؛

-التقاعد بالأقدمية بعد خمس وعشرين (25) سنة من الخدمة الفعلية.

2-الاستقالة

المادة 76: لا تتم الاستقالة إلا بناءً على طلب مكتوب من الموظف يُبين فيه رغبته الصريحة بالترك النهائي للخدمة في قطاع الجمارك. يُوجه الطلب إلى الوزير المكلف بالمالية عن طريق المدير العام للجمارك ولا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد قبولها من طرف السلطة المخولة بالتعيين.

المادة 77: إذا قُدمت الاستقالة قبل انقضاء خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية، فإن قبولها يبقى مشروطاً بقرار السلطة المختصة وتكون نافذة من التاريخ الذي تحدده هذه الأخيرة. تكون الاستقالة نافذة بعد قبولها.

المادة 78: يمكن تسليط عقوبة تأديبية على موظف الجمارك الذي أوقف وظائفه قبل التاريخ المحدد من طرف السلطة المختصة لقبول الاستقالة؛

- أ ي تواطؤ احتيالي في بيع البضائع بالمزاد العلني أو في خروج البضائع غير مجرمة؛
- إبلاغ المخالفين بموقع الأفراد في الكمائن.

القسم 3: العقوبات التأديبية

المادة 86: يمكن معاقبة وكلاء الجمارك على الأخطاء المرتكبة أثناء الخدمة أو خارجها وحسب طبيعة الخطأ المرتكب وفداحته يمكن أن يتعرض الوكلاء المذنبون لأحد نوعين من العقوبات:

العقوبات من الدرجة الأولى؛
العقوبات من الدرجة الثانية.

المادة 87: تُفرض العقوبات من الدرجة الأولى دون المرور بإجراءات مجلس التأديب. وهذه العقوبات هي:

الإنذار الشفهي؛

- الإنذار المكتوب؛

- التوبيخ؛

- التوقيف البسيط؛

- التوقيف الصارم؛

المادة 88: كل عقوبة بالتوقيف الصارم يجب أن تكون موضوع تقرير مفصل وتُبلغ العقوبات الأخرى في شكل إبلاغ؛

في كلتا الحالتين، ترفق التوضيحات التي يقدمها الموظف المُعاقب مع التقرير أو الإبلاغ في شكل تصريح مؤرخ وموقع ويشكل الامتناع عن تقديم التصريح خطأ جسيماً وتكون كل العقوبات نافذة فور تبليغها؛

تنفذ التوقيفات الصارمة في أماكن ملائمة لرتبة الضابط المُعاقب؛

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية تفويض السلطة التأديبية فيما يتعلق بالعقوبات من الدرجة الأولى كما يحدد جدول المطابقة بين مستويات السلطة المفوضة في هذا المجال والمستويات الهرمية المفوضة أو المشمولة بالعقوبات المشار إليها؛

لا يحول تطبيق العقوبة من الدرجة الأولى دون تقديم الموظف لمجلس التأديب لتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية.

المادة 89: تُفرض العقوبات من الدرجة الثانية بعد استشارة مجلس التأديب وهي تشمل:

التوقيف الصارم لمدة (30) يوماً؛

الخدمة بدون راتب لمدة ثلاثة (3) أشهر؛

الشطب من جدول التقدم؛

تخفيض الدرجة؛

خفض الرتبة؛

الإحالة إلى التقاعد مع حق المعاش؛

الإحالة إلى التقاعد بدون حقوق المعاش.

المادة 90: كل عقوبة مُعترض عليها يجب أن تكون موضوع اعتراض مكتوب من طرف الموظف المُعاقب ويُرفع هذا الاعتراض إلى المدير العام للجمارك عن طريق السلم الإداري؛

كل عقوبة تم اتخاذها تكون وجوباً موضوع تقرير وتُبلغ إلى الوكيل المُعاقب وتُودع في ملفه.

دون الإخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون.

القسم 2: تصنيف الأخطاء

المادة 84: تنقسم الأخطاء التأديبية إلى أخطاء من الدرجة الأولى وأخطاء من الدرجة الثانية وتُعتبر الأفعال التالية أخطاء من الدرجة الأولى:

- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للمرة الأولى في نشر قضايا غير مرخصة؛

- التهاون في العمل؛

- الإهمال في ارتداء الزي؛

- المشاركة في نشاطات ذات طابع سياسي أو نقابي؛

- سوء ضبط السجلات والدفاتر؛

- الإفراط في الديون الذي قد يؤثر على أداء الوظائف؛

- إصدار شكايات بدون رصيد؛

- الغياب غير المبرر عن مكان العمل.

المادة 85: تعتبر الأفعال التالية أخطاء من الدرجة الثانية:

- الرشوة؛

- اختلاس الأموال العمومية؛

- التزوير واستخدام المزور؛

- الحبس في قضايا مخلة بالشرف؛

- العصيان؛

- التمرد؛

- العنف الجسدي والإكراه؛

- قذف قطاع الجمارك أو مؤسسات الدولة؛

- ترك مركز العمل؛

- الشطط في استخدام السلطة؛

- إقضاء السر المهني وعدم الالتزام بواجب التحفظ؛

- السكر العلني؛

- ممارسة القمار؛

- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأكثر من مرة في نشر قضايا غير مرخصة أو إقضاء معلومات سرية أو المساس بسمعة الإدارة العامة للجمارك؛

- استخدام الممتلكات العمومية لأغراض خصوصية؛

- إخفاء الوثائق المحاسبية والمحاضر التي تُستخدم كأساس لتحصيل الحقوق المتنازع عليها أو المهمة أو الغرامات المستحقة؛

- السرقة؛

- رفض الالتحاق بمكان التعيين أو التحويل؛

- الإساءة إلى الرموز الوطنية (العلم، النشيد، ... الخ)؛

- التفريط بالبدلة الرسمية أو السلاح أو البطاقة المهنية؛

- التحايل على شكايات أو مبالغ نقدية تم استلامها لصالح إدارة الجمارك؛

- التلاعب الاحتياطي بالبيانات التي تُستخدم كأساس الوعاء الضريبي؛

- استخدام غير مشروع لكلمة السر أو رمز الدخول الخاص بالآخرين؛

-يستمتع إلى الموظف المتابع وإلى الشهود، ويُمكنه القيام بإجراء مواجهات إذا اقتضى التحقيق ذلك، ويُلزم الشهود والموظف المتابع على حد سواء بتصاريح ويوقع عليها معهم؛

-يقوم بإعداد تقرير عن القضية دون إبداء أي رأي شخصي ويُرفق التصاريح المتحصل عليها مع التقرير.

المادة 99: عند انتهاء التحقيق، يُبلغ الرئيس محتوى الملف للموظف المتابع ويوقع إفادة باستلامه، ترفق مع الملف؛

بعد ذلك يستدعي أعضاء مجلس التأديب وكذلك الموظف المتابع إلى جلسة علنية؛

يُشير الاستدعاء إلى تاريخ ومكان ووقت الاجتماع وعدد الأفراد المدعويين له؛

لا تكون مداولة مجلس التأديب سليمة إلا إذا حضر الاجتماع أربعة (4) أعضاء على الأقل وكان الرئيس من بينهم وجوباً.

المادة 100: يفتتح الرئيس الجلسة بحضور الأعضاء والموظف المتابع، يطرح السؤال على الموظف المتابع للتأكد من أن إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا المرسوم لا تنطبق على أي من الأعضاء، ويقرأ عليهم وثائق الملف.

بعد قراءة الملف، يمكن للموظف المتابع التحدث إما بناء على رغبة منه أو لإعطاء توضيحات بطلب من أحد الأعضاء.

يحق له أن يختار من بين موظفي الجمارك من يؤازره.

المادة 101: يطرح الرئيس السؤال عما إذا كان ينبغي تطبيق العقوبة الواردة في الملف التأديبي.

يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري ويشارك فيه الرئيس والأعضاء.

تُوثق النتيجة في محضر الجلسة الذي يوقع عليه الرئيس والأعضاء ويرفق مع الملف.

يُعلن الرئيس رفع الجلسة ويُحيل الملف كاملاً إلى المدير العام للجمارك.

يُحيل المدير العام نتائج المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية من أجل اتخاذ القرار.

عند تطبيق عقوبات الدرجة الثانية من غير الفصل من الخدمة يُحال الموظف وجوباً لدورة تأهيلية.

الباب الرابع: الأحكام الخاصة بكل سلك

الفصل 1: سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك

1. المهام.

المادة 102: يشكل أعضاء سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك التسلسل الهرمي الأعلى لأفراد الجمارك، وهم يتوزعون إلى رتبتي:

-مفتش لواء (الضباط الاعلون)؛

-مفتش رئيسي (الضباط السامون)؛

لا يمكن أن يتجاوز العدد الكلي لأعضاء هذا السلك عشرون بالمائة 20% من إجمالي عدد مفتشي الجمارك. يتولى المفتش اللواء والمفتش الرئيسي للجمارك وظائف القيادة والتصور والرقابة والتفتيش كما يمكن أن تسند إليهم مهام التكوين

المادة 91: يُمكن للوكيل الذي صدرت بحقه عقوبة تأديبية غير الفصل من الخدمة أن يتوجه بطلب إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بغرض سحب العقوبة من ملفه، إذا انقضت خمس (5) سنوات في حالة عقوبة من الدرجة الأولى أو عشر (10) سنوات في حالة عقوبة من الدرجة الثانية؛

تمكن الاستجابة لطلب المعني إذا ثبت حسن سلوكه بعد العقوبة، وبعد استشارة مجلس التأديب في حالة العقوبة من الدرجة الثانية.

المادة 92: لا تُمكن معاقبة أفراد الجمارك إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين؛

يُنطق بعقوبات الدرجة الأولى من طرف الرؤساء المسؤولين عن تقييم الأفراد؛

يُنطق بالعقوبات الأربع الأولى من الدرجة الثانية من طرف المدير العام للجمارك بناء على محضر مجلس التأديب؛

يُنطق بالعقوبات الثلاث الأخيرة من الدرجة الثانية من طرف رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح المدير العام للجمارك، بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

القسم 4: مجلس التأديب

المادة 93: يُعتبر مجلس التأديب هيئة استشارية يُرجع إلى رأيها قبل النطق ببعض العقوبات والإجراءات التأديبية الخطيرة التي من شأنها أن تنال من وضعية عناصر الجمارك.

المادة 94: يجب أن يكون رأي مجلس التأديب حاسماً وواضحاً من أجل اتخاذ الإجراء التأديبي المناسب.

المادة 95: يُحال موظف الجمارك إلى مجلس التأديب بناء على أمر المدير العام للجمارك؛

يكون موظف الجمارك المقدم أمام مجلس التأديب تحت تصرف المجلس طيلة فترة انعقاده وهو مُلزم بالاستجابة للاستدعاءات التي توجه إليه.

المادة 96: يعين مجلس التأديب بقرار من المدير العام للجمارك ويضم:

-المدير العام المساعد للجمارك، أو من ينوب عنه، رئيساً؛

-مدير المصادر البشرية عضواً مكلفاً بسكرتاريا المجلس بصفته مقررًا؛

-ثلاثة أعضاء من أسلاك مختلفة يعينهم المدير العام للجمارك.

المادة 97: يُستبعد من عضوية مجلس التأديب:

-الأقارب المقربين من الموظف المتابع؛

-محرر التقرير الذي تمت بموجبه إحالة الموظف أمام مجلس التأديب؛

-المسؤول الذي أصدر ثلاث (3) عقوبات على الموظف المتابع منذ أقل من سنة.

المادة 98: يتسلم الرئيس الملف، ويبلغ عن استلامه في أجل أربع وعشرين (24) ساعة بمذكرة رسمية ويقوم بالإجراءات التالية:

- مستشار المدير العام؛
 - مدير عام مساعد؛
 - مدير عام للجمارك.
- المادة 103:** تحدد الرتب والدرجات والعلامات القياسية والتوزيع بالنسبة لسلك مفتشي الجمارك الرئيسيين وفقاً لبيانات الجدول التالي:

3. التقدم

المادة 105: يتم التقدم في سلك مفتشي الجمارك

القاعدي والتكوين المستمر، وهم قادرون على شغل الوظائف التالية:

- رئيس مكتب؛
- رئيس مصلحة مركزية؛
- مدير جهوي؛
- مدير إقليمي؛
- مدير مركزي؛

الموازنة	العلامة القياسية	عدد الدرجات	الرتبة العسكرية	الوضعية الإدارية
30%	609 624 656 688 716 736 756 768	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6 الدرجة 7 الدرجة 8	لواء	مفتش لواء
70%	458 477 517 545 561 577 597 629 648 668 688	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6 الدرجة 7 الدرجة 8 الدرجة 9 الدرجة 10 الدرجة 11	عقيد	مفتش رئيسي

الرئيسيين وفقاً للشروط التالية:

أ) التقدم من حيث الدرجة

يتم الانتقال من درجة إلى درجة بشكل تلقائي بعد أقدمية سنتين في الدرجة؛

ب) التقدم من حيث الرتبة

يتم الانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في حدود المقاعد الشاغرة حيث يكون التقدم إلى رتبة لواء بالاختيار حصراً عن طريق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد اقتراح المدير العام للجمارك حسب القيمة المهنية للمفتش الرئيسي الذي حصل على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث الأخيرة، ولم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية خلال نفس الفترة، وأن يكون قد أمضى في الرتبة فترة لا تقل عن أربع (4) سنوات.

يُرتب المعنيون في هذه الرتبة بدون أقدمية عند ترقيتهم في الدرجة والعلامة القياسية المقابلة

الفصل II: سلك المفتشين المركزيين

2. الاكتتاب

المادة 104: يكتتب مفتشو الجمارك الرئيسيون من خلال مسابقة مهنية، تُنظم وفقاً لأحكام القانون رقم 013-2025 الصادر بتاريخ 19-05-2025 المطبقة من خلال هذا المرسوم، تُفتح هذه المسابقة أمام مفتشي الجمارك المركزيين من الرتبة الأولى الذين يستوفون الشروط التالية:

- أن تكون لديهم أقدمية لا تقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة؛
- الحصول على معدل لا يقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛
- أن لا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

يعين المعنيون مفتشين رئيسيين للجمارك متدربين. ويرسمون في الرتبة بعد اجتيازهم دورة تكوين مهني ناجح لمدة سنة.

ويمكنهم شغل مناصب معينة كمدير مركزي، مدير إقليمي، مدير جهوي، رئيس مصلحة، رئيس قسم، رئيس مكتب، رئيس قسم التفتيش، ضابط الفرق.

1. المهام.

المادة 106: يكلف المفتشون المركزيون للجمارك بتطبيق التشريعات الجمركية وبمراقبة الاوعية الخاصة بالحقوق والرسوم الجمركية، بالإضافة إلى البحث عن التهريب ومعاقبته. كما يشرفون على عمليات تفتيش البضائع والمسافرين كما يمكن أن يكلفوا بتكوين وتدريب مختلف وكلاء الجمارك.

المادة 107: تحدد الرتب والدرجات والعلامات القياسية والتوزيع بالنسبة لسلك مفتشي الجمارك المركزيين وفقاً لبيانات الجدول التالي:

الموازنة	العلامة القياسية	عدد الدرجات	الرتبة العسكرية	الوضعية الإدارية
40%	382 394 410 434 477 501 517 533 545 561 577 593	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6 الدرجة 7 الدرجة 8 الدرجة 9 الدرجة 10 الدرجة 11 الدرجة 12	مقدم	مفتش مركزي رتبة أولى
60%	251 275 295 311 330 346 366 382 398 410 422 438 454	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6 الدرجة 7 الدرجة 8 الدرجة 9 الدرجة 10 الدرجة 11 الدرجة 12 الدرجة 13	رائد	مفتش مركزي

- أن تكون لديهم أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة؛
 - الحصول على معدل لا يقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛
 - ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
- يرسم المعنيون بعد نجاحهم في المسابقة واجتيازهم تدريباً مهنياً ناجحاً مدته تسعة (9) أشهر.

المادة 109: يتم التقدم في سلك مفتشي الجمارك المركزيين وفقاً للشروط التالية:

1. الاكتتاب.

المادة 108: يقتصر الولوج الى سلك المفتشين المركزيين للجمارك عبر مسابقة مهنية تُنظم للاكتتاب في حدود المقاعد الشاغرة وفقاً لأحكام القانون رقم 013-2025 الصادر بتاريخ 19-05-2025 المفصلة بهذا المرسوم حيث يشترط في المترشحين لهذا السلك أن يستوفوا الشروط التالية:

- الحصول على رتبة مفتش جمارك من الرتبة الأولى؛

(أ) التقدم من حيث الدرجة

يتم الانتقال من درجة إلى درجة بشكل مستمر بعد مرور عامين من الأقدمية في الدرجة.

(ب) التقدم من حيث الرتبة

يتم الانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة وفقًا للشروط التالية:

بناءً على الاختيار من خلال التسجيل في جدول التقدم السنوي، في حدود المقاعد الشاغرة، حسب القيمة المهنية للمفتش المركزي الحاصل على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات (3) الثلاث الأخيرة، ولم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية خلال نفس الفترة، ويكون قد أمضى فترة لا تقل عن خمس (5) سنوات في الرتبة.

الفصل III: سلك مفتشي الجمارك

1. المهام.

المادة 110: يُكلف أعضاء سلك مفتشي الجمارك بتطبيق التشريعات الجمركية ويقومون بمراقبة أوعية الرسوم والحقوق، بالإضافة إلى البحث عن التهريب ومكافحته. كما يقومون أيضًا بعمليات تفتيش البضائع والمسافرين. ويمكنهم أن يتولوا أيضًا تكوين الأفراد من سلك ضباط الصف والمأمورين ويمكن لأعضاء سلك مفتشي الجمارك شغل المناصب مثل: رئيس مصلحة، رئيس مكتب، رئيس قسم التفتيش، ضابط الفرق.

المادة 111: تحدد الرتب والدرجات والعلامات القياسية والتوزيع بالنسبة لسلك مفتشي الجمارك وفقًا لبيانات الجدول التالي:

الموازنة	العلامة القياسية	عدد الدرجات	الرتبة العسكرية	الوضعية الإدارية
40%	279 295 311 330 358 382 402 422 438 454 477 497	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6 الدرجة 7 الدرجة 8 الدرجة 9 الدرجة 10 الدرجة 11 الدرجة 12	نقيب	مفتش رتبة أولى
60%	239 251 267 279 295 311 330 346 366 382 398 410 422	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6 الدرجة 7 الدرجة 8 الدرجة 9 الدرجة 10 الدرجة 11 الدرجة 12 الدرجة 13	ملازم أول	مفتش

2. الاكتتاب

المادة 112: يكتتب مفتشو الجمارك من خلال مسابقة مهنية أو خارجية تُنظم وفقًا لأحكام القانون رقم 013-2025 الصادر بتاريخ 19-05-2025 المفصلة بهذا المرسوم حيث يُقصر الولوج إلى هذا السلك على حاملي شهادة مفتش جمارك، الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء أو أي مؤسسة أخرى تعترف بها الدولة، وذلك بعد الدخول عبر مسابقة منظمة بإحدى الطرق التالية:

أ- إما بعد اجتياز امتحانات مسابقة خارجية مفتوحة لمن تتوفر فيهم الشروط التالية:
- شهادة الماستر على الأقل أو شهادة معادلة معترف بها من قبل الدولة؛
- بلوغ 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر؛
- وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المحددة بالمادة 9 من هذا المرسوم.

يتم الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بشكل تلقائي بعد اقدمية سنتين (2) في الدرجة.

ب) التقدم من حيث الرتبة:

يتم الانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة وفقاً للشروط التالية:

من خلال التسجيل في جدول التقدم السنوي، في حدود المقاعد الشاغرة، وذلك حسب القيمة المهنية للمفتش الحاصل على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث (3) الأخيرة، والغير متعرض لعقوبة من الدرجة الثانية خلال نفس الفترة، وأن يكون قد أمضى في الرتبة فترة لا تقل عن أربع (4) سنوات.

الفصل IV: مراقبو الجمارك

1. المهام:

المادة 115: يـُكلف مراقبو الجمارك، بجميع عمليات قبول و تسجيل التصريح لدى الجمارك. يمكن أن يكلفوا بتسيير بعض المكاتب ويمكنهم كذلك شغل وظائف مثل رئيس قسم أو رئيس مركز أو رئيس وحدة أو رئيس فرقة. يمكن أن يكلفوا بمهام التكوين وبمساعدة مفتشي الجمارك في عمليات التفتيش والمراقبة. وهم يعملون تحت السلطة المباشرة لمفتشي الجمارك الرئيسيين والمفتشين المركزيين، والمفتشين.

المادة 116: تحدد الرتب والدرجات والعلامات القياسية والتوزيع بالنسبة لسلك مراقبي الجمارك وفقاً لبيانات الجدول التالي:

ب- أو بعد اجتياز امتحانات مسابقة داخلية مفتوحة لمراقبي الجمارك الذين قضوا على الأقل ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في هذا السلك.

في هذه الحالة الأخيرة، يجب على المترشح لكي يُسمح له بالمشاركة أن يكون قد حصل على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث (3) الأخيرة وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة من الدرجة الثانية خلال نفس الفترة. بالإضافة إلى تكوينهم المهني المطلوب، يتلقى المترشحون الناجحون في المسابقات المهنية والخارجية تكويناً عسكرياً إلزامياً لمدة ستة أشهر (6) في مدرسة لتكوين ضباط الجيش الوطني، إلا أن المراقبين الذين يثبتون أنهم حصلوا على نفس التدريب العسكري يعفون منه.

المادة 113: يعين ويرسم مفتشو الجمارك المكثبون حديثاً في الدرجة الأولى من الرتبة الثانية بالنسبة لأولئك الذين تم اكتتابهم عن طريق المسابقة الخارجية وفي نفس العلامة القياسية أو تلك الأعلى منها مباشرة بالنسبة للداخلين عبر المسابقة المهنية.

3. التقدم.

المادة 114: يتم التقدم في سلك مفتشي الجمارك وفقاً للشروط التالية:

أ) التقدم من حيث الدرجة:

الموازنة	العلامة القياسية	عدد الدرجات	الرتبة العسكرية	الوضعية الإدارية
40%	287 299 311 330 346 366 382 398 410 438 458 477	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6 الدرجة 7 الدرجة 8 الدرجة 9 الدرجة 10 الدرجة 11 الدرجة 12	ملازم أول	مراقب رئيسي
60%	191 223 239 251 267 279 295 311 330 346 366 382 398	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6 الدرجة 7 الدرجة 8 الدرجة 9 الدرجة 10 الدرجة 11 الدرجة 12 الدرجة 13	ملازم	مراقب

اكتتابهم عن طريق المسابقة الخارجية، وفي العلامة القياسية المعادلة أو الأعلى مباشرة لأولئك الذين تم اكتتابهم عن طريق المسابقة المهنية أو عن طريق اقتراح من المدير العام للجمارك.

3. التقدم.

المادة 120: يتم التقدم في سلك مراقبي الجمارك وفقاً للشروط التالية:

أ) التقدم من حيث الدرجة:

يتم الانتقال من درجة إلى درجة اعلى مباشرة بشكل تلقائي بعد اقدمية سنتين (2) في الدرجة.

ب) التقدم من حيث الرتبة:

يتم التقدم إلى الرتبة الأعلى مباشرة وفقاً للشروط التالية: بناءً على الاختيار عن طريق التسجيل في جدول التقدم السنوي، في حدود المقاعد الشاغرة، وذلك حسب القيمة المهنية للمراقبين الذين لديهم معدل لا يقل عن 20/16 في آخر ثلاث (3) سنوات، والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين (2) الاخيرتين وقد أكملوا خدمة لا تقل عن ست (6) سنوات في الرتبة.

الفصل V : ضباط الصف ومأموري الجمارك

1. المهام.

المادة 121: يعتبر ضباط الصف ومأموري الجمارك وكلاء مكلفين بتنفيذ ما يلي:

- المراقبة الجمركية في جميع النقاط التي يمارسون فيها عملهم؛ حيث يعابنون انتهاك القوانين والنظم المتعلقة بالجمارك وكذلك القوانين والنظم الأخرى التي يساهمون في تنفيذها؛
- يتولون مراقبة العمليات الجمركية في الموانئ والمطارات والمكاتب الأخرى؛ وفي هذا الصدد، يقومون بمهام الإشراف على الفرق والمراكز؛
- كما يمكنهم القيام بوظائف مراقبي الجمارك عند الضرورة؛
- يخضعون للسلطة المباشرة لمفتشي الجمارك الرئيسيين، والمفتشين المركزيين، والمفتشين، والمراقبين.

المادة 122: تحدد الرتب والدرجات والعلامات القياسية والتوزيع بالنسبة لسلك ضباط الصف ومأموري الجمارك وفقاً لبيانات الجدول التالي:

2-الاكتتاب.

المادة 117: يكتتب مراقبو الجمارك عن طريق مسابقة خارجية أو مهنية، تُنظم وفقاً لأحكام القانون رقم 2025-013 الصادر بتاريخ 19-05-2025 المفصلة بهذا المرسوم حيث يُقصر الولوج إلى سلك مراقبي الجمارك على حاملي شهادة مراقب جمارك الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء أو أي مؤسسة أخرى تعترف بها الدولة، وذلك بعد الدخول عبر مسابقة منظمة بإحدى الطرق التالية:

أ- اجتياز امتحانات مسابقة خارجية مفتوحة لمن تتوفر فيهم الشروط التالية:

-شهادة بكالوريا التعليم الثانوي؛

-بلوغ 18 سنة على الأقل و 27 سنة على الأكثر؛

- وذلك بالإضافة الى الشروط العامة المحددة بالمادة 9 من هذا المرسوم.

ب-اجتياز امتحانات مسابقة مهنية مخصصة لضباط الصف في سلك ضباط الصف والمأمورين الذين أتموا ما لا يقل عن ست 6 سنوات من الخدمة الفعلية في هذا السلك، وفي هذه الحالة يجب على المترشح لكي يُسمح له بالمشاركة أن يكون قد حصل على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات (3) الثلاث الأخيرة، الحصول على شهادة البكالوريا وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة.

ج-بناءً على اقتراح من المدير العام للجمارك، يُمكن عن طريق الاختيار منح نسبة عشرة 10% من المقاعد المخصصة للمسابقة المهنية لمراقبي الجمارك، للمساعدين الأول الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-الحصول على علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن

16/20 للسنوات الثلاث (3) الأخيرة ؛

-أقدمية عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية في الجمارك؛

-الحصول على إفادة مهنية للكفاءة.

المادة 118: بالإضافة إلى تدريبهم المهني المطلوب، يتلقى المترشحون الذين يتم اختيارهم من خلال المسابقات الخارجية والمهنية تدريباً عسكرياً إلزامياً لمدة 6 أشهر في مدرسة لتكوين ضباط الجيش الوطني.

المادة 119: يعين المعنيون ويرسمون كمراقبي جمارك في الدرجة الأولى من الرتبة الثانية لأولئك الذين تم

الوضعية الادارية	الرتبة العسكرية	عدد الدرجات	العلامات القياسية	التوزيع
مساعد اول	مساعد اول	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6	191 223 239 255 287 303	5%
مساعد	مساعد	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6	175 199 215 239 255 275	7%
رقيب اول	رقيب اول	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6	163 175 187 199 211 223	8%
رقيب	رقيب	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6	152 163 175 187 199 211	10%
مأمور	مأمور	الدرجة 1 الدرجة 2 الدرجة 3 الدرجة 4 الدرجة 5 الدرجة 6	116 128 140 152 163 175	70%

والقضاء أو أي مؤسسة أخرى تعترف بها الدولة، بشرط أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح مسابقة مفتوحة لمن تتوفر فيهم الشروط السابقة.

المادة 124: بالإضافة إلى تدريبهم المهني المطلوب، يتلقى المترشحون الناجحون تدريباً عسكرياً إلزامياً لمدة 3 أشهر في مؤسسة عسكرية أو شبه عسكرية مناسبة. يعينون ويرسمون مأموري جمارك في الدرجة الاولى.

3. التقدم

المادة 125: يتم التقدم في سلك ضباط الصف ومأموري الجمارك وفقاً للشروط التالية:

(أ). **التقدم من حيث الدرجة:**

يتم الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بشكل تلقائي بعد اقدمة سنتين (2) في الدرجة.

(ب). **التقدم من حيث الرتبة الإدارية:**

يتم الانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة وفقاً للشروط التالية:

2. الاكتتاب.

المادة 123: يتم الالتحاق بهذا السلك عن طريق مسابقة خارجية لاكتتاب تلاميذ مأموري الجمارك، مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- بلوغ 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر؛
- الحصول على شهادة ختم الدروس الإعدادية؛
- وذلك بالإضافة الى الشروط العامة المحددة بالمادة 9 من هذا المرسوم.

يُمكن للمدير العام للجمارك أن يكتتب بصفة مباشرة ضمن كل دفعة من التلاميذ المأمورين نسبة لا تتعدى خمسة 5% في المائة تخصص لأبناء موظفي الجمارك الذين قضوا أثناء الخدمة والذين قدموا خدمات جليلة، وذوي الخبرات الفنية المتعاقدين مع الجمارك الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة.

يُقصر الولوج إلى هذا السلك على حاملي شهادة مأمور جمارك الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة

المادة 130: للتأسيس الأصلي لسلك مراقبي الجمارك يتم استدعاء:

- المراقبين الرئيسيين GR1 الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 091-2007 الصادر بتاريخ 04 ابريل 2007 ليتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة مراقبين رئيسيين للجمارك مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية والأقدمية وفي الدرجة المقابلة؛

- المراقبين GR2 الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 091-2007 الصادر بتاريخ 04 ابريل 2007 ليتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة مراقبي الجمارك مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية والأقدمية وفي الدرجة المقابلة.

المادة 131: للتأسيس الأصلي لسلك ضباط الصف ومأموري الجمارك يتم استدعاء ضباط الصف ومأموري الجمارك الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 091-2007 الصادر بتاريخ 04 ابريل 2007 ليتم إدماجهم في هذا السلك حسب الشروط التالية:

-المساعدون الأول GR1 يتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة مساعد أول مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية والأقدمية وفي الدرجة المقابلة؛

-المساعدون GR2 يتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة مساعد مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية والأقدمية وفي الدرجة المقابلة؛

-الرقباء الأول GR3 يتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة رقباء أول مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية والأقدمية وفي الدرجة المقابلة؛

-الرقباء GR4 يتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة رقباء مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية والأقدمية وفي الدرجة المقابلة؛

-المأمورون GR5 يتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة مأمورين مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية والأقدمية وفي الدرجة المقابلة.

المادة 132: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2007 - 091 بتاريخ 04 ابريل 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال الجمارك.

المادة 133: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

مقرر رقم 0369 صادر بتاريخ 20 مايو 2025/ و.إ.م/ يقضى بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات

العمومية لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين

المادة الأولى: بموجب النقطة 2.1.3 من المادة 3 من المقرر رقم 0811 و.أ الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المعدل، المحدد لشروط وطرق إنتقاء و تعيين رؤساء و أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يتم

- بالاختيار من خلال التسجيل في جدول التقدم السنوي، حسب القيمة المهنية للوكلاء الذين لديهم معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث(3) الاخيرة، ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين (2) الاخيرتين، وأن يكونوا قد أمضوا فترة لا تقل عن ست (6) سنوات في الرتبة للتقدم إلى رتبتي رقيب ورقيب أول، وأربع (4) سنوات للتقدم إلى رتبتي مساعد ومساعد أول.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 126: عند التكوين الأولي لأسلاك الجمارك ومن أجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة تتم إعادة تصنيف وكلاء الجمارك في الأسلاك المحددة بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للقانون رقم 013-2025 الصادر بتاريخ 19-05-2025 إلى الرتب والدرجات المقابلة، ويتم توضيح ذلك عن طريق المواد التالية:

المادة 127: للتأسيس الأصلي لسلك المفتشين الرئيسيين يتم استدعاء:

-المفتشين الرئيسيين للجمارك GR2 والمفتشين الرئيسيين المتدربين بعد ترسيمهم -الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 091-2007 الصادر بتاريخ 04 ابريل 2007 ليتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة مفتشين رئيسيين مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية والأقدمية وفي الدرجة المقابلة.

المادة 128: للتأسيس الأصلي لسلك المفتشين المركزيين للجمارك يتم استدعاء:

-المفتشين المركزيين GR1 الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 091-2007 الصادر بتاريخ 04 ابريل 2007 ليتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة مفتشين مركزيين رتبة أولى مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية وفي الدرجة المقابلة؛

-المفتشين GR2 الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 091-2007 الصادر بتاريخ 04 ابريل 2007 والذين لهم أقدمية تسع (9) سنوات فما فوق داخل هذه الرتبة ليتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة مفتشين مركزيين رتبة ثانية مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية وفي الدرجة المقابلة.

المادة 129: للتأسيس الأصلي لسلك مفتشي الجمارك يتم استدعاء:

- المفتشين GR2 الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 091-2007 الصادر بتاريخ 04 ابريل 2007 والحائزين على أقدمية تزيد على أربع (4) سنوات في نفس الرتبة ليتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة مفتشين رتبة أولى مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية وفي الدرجة المقابلة؛

- المفتشين GR2 الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 091-2007 الصادر بتاريخ 04 ابريل 2007 والحائزين على أقدمية تقل عن أربع (4) سنوات ليتم إدماجهم داخل هذا السلك برتبة مفتشين رتبة ثانية مع الاحتفاظ بالعلامة القياسية والأقدمية وفي الدرجة المقابلة.

- خطة التسيير البيئية والاجتماعية (PGES) المصاحبة لدراسة الأثر البيئي، المتعلقة بتنفيذ العمليات البترولية والغازية خلال مراحل الاستكشاف والتطوير والاستغلال أو الإغلاق؛
- الحرق: التخلص من غاز الميثان عن طريق الاحتراق المُراقب داخل جهاز مصمم لهذا الغرض؛
- الحرق الروتيني: حرق الغاز الطبيعي المصاحب أو غير المصاحب أثناء العمليات العادية لإنتاج المحروقات، وذلك في غياب منشآت كافية أو ظروف جيولوجية مواتية لإعادة حقن الغاز المنتج، أو استعماله في الموقع، أو نقله إلى السوق.

المادة 3: يُحظر حرق الغاز الطبيعي وتنفيسه في أنشطة المحروقات الخام، ما لم يكن ذلك مقبولاً أو مرخصاً به وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

لا يجوز الترخيص بتنفيذ الغاز إلا عندما يتعذر تقنياً إجراء الحرق، أو في حالة ما إذا كان يشكل خطراً، أو يؤدي إلى آثار سلبية على البيئة تفوق تلك الناتجة عن التنفيس.

المادة 4: يجب أن تُبين خطة التسيير البيئي والاجتماعي (PGES) المرفق بدراسة الأثر البيئي في إطار مخطط التطوير المشار إليه في المادة 36 من مدونة المحروقات الخام، المتعلقة بالعمليات البترولية والغازية خلال مراحل الاستكشاف والتطوير والاستغلال والايكاف وفق التنظيمات البيئية المعمول بها، التدابير التي يتعين على المشغل اتخاذها لتجنب الحرق أو التنفيس، ما لم يكن ذلك مرخصاً به ووفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي خطة التسيير البيئي والاجتماعي.

ويجب أن يُحدد المخطط كذلك التدابير التي يتعين على المشغل اتخاذها لرصد وإصلاح تسربات غاز الميثان التي قد تحدث في المنشآت.

الفصل الثاني: عمليات الحرق والتنفيس

القسم 1- شروط الحرق أثناء تنفيذ أنشطة البحث واستغلال المحروقات

المادة 5: يجب على المشغل الذي يرغب في تنفيذ عمليات حرق للغاز الطبيعي التي يرى أنها ضرورية في سياق تنفيذ العمليات البترولية، أن يقدم مسبقاً طلباً للحصول على ترخيص استثنائي لدى الوزير المكلف بالمحروقات الخام، وذلك لمدة محدودة، وخصوصاً من أجل تنفيذ العمليات التالية:

- اختبارات الآبار الاستكشافية و/أو آبار التحديد، بالإضافة إلى تنفيذ برامج انتاج تجريبية، وذلك أثناء القيام بأنشطة البحث؛
- بدء تشغيل المنشآت الجديدة لفترات وكميات لا تتجاوز العتبات التي تحددها السلطة المختصة؛
- التوقيفات النظامية المبرمجة لمنشآت الإنتاج والمعالجة؛

اعتباراً من تاريخ 2 مايو 2025، تعيين السيد سيد ولد الحسين ولد اللب، رئيساً للجنة إبرام الصفقات العمومية لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية ومدير مشاريع التهذيب والتكوين كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

وزارة النفط والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 097-2025 صادر بتاريخ 26 يونيو 2025 وأ / يحدد القواعد المنظمة لحرق وتنفيس الغاز

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 40 وطبقاً لترتيبات المادة 31 من القانون رقم 033-2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المعدل، المتضمن مدونة المحروقات الخام، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم حرق الغاز الطبيعي وتنفيسه، فضلاً عن الانبعاثات المتسربة من غاز الميثان، في إطار العمليات البترولية على أراضي الدولة، بما في ذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 2: بمفهوم هذا المرسوم، يُقصد بالمصطلحات التالية، المعاني المحددة على النحو الآتي:

- السلطة المختصة: الوزارة المكلفة بالمحروقات الخام أو أي وزارة أو هيئة عمومية أخرى تُسند إليها مسؤولية تنفيذ كل أو بعض ترتيبات هذا المرسوم؛
- التنفيس: إطلاق غاز الميثان غير المحترق مباشرة في الغلاف الجوي، سواء كان ذلك عمداً بواسطة عمليات أو أجهزة مخصصة لهذا الغرض، أو بشكل غير مقصود في حالة حدوث خلل وظيفي؛
- التسربات: انبعاثات متسربة من غاز الميثان مصدرها التجهيزات، وتكون ناتجة عموماً عن عيوب أو تآكل طبيعي في الوصلات العازلة أو عن نفاذ الغاز عبر الأنابيب؛
- الغاز الطبيعي المصاحب: الغاز الطبيعي الموجود في المكمن مذاباً في النفط الخام أو على شكل غطاء غازي على تماس مع النفط الخام، والذي يتم إنتاجه أو يمكن إنتاجه بالتزامن مع النفط الخام؛
- الغاز الطبيعي غير المصاحب: الغاز الطبيعي باستثناء الغاز الطبيعي المصاحب؛
- الميثان: (CH₄) المكون الرئيسي للغاز الطبيعي؛

الوزير المكلف بالمحروقات الخام بغرض التسوية. يجب أن يتضمن هذا التقرير، بشكل مفصل، الظروف التي أدت إلى حرق الغاز، وكمية الغاز التي تم حرقها، ومدة عملية الحرق.

يُصدر الوزير المكلف بالمحروقات الخام، بعد الدراسة، شهادة تسوية تُعد بديلاً عن الترخيص الاستثنائي لحرق الغاز.

ويجب التصريح بأي حادثة حرق ناتجة عن خلل أو عطل في أحد التجهيزات دون تأخير إلى السلطة المختصة، وفي أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من بدء الحادث أو من لحظة علم المشغل به. يجب أن يحدد هذا التصريح بالتفصيل ظروف وأسباب العطل وكمية الغاز المشتعل ومدة هذا الإشعال.

المادة 10: تُحدد السلطة المختصة كفايات إرسال المعلومات المتعلقة بجميع عمليات حرق الغاز، وكذا شكل ومحتوى الطلبات.

المادة 11: عندما يُعتبر طلب الترخيص بحرق الغاز، المرفق بالوثائق المطلوبة، مقبلاً من حيث الشكل، على الوزير المكلف بالمحروقات الخام أن يرد في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل، بدءاً من تاريخ استلام الطلب.

المادة 12: في حالة ما إذا رأى الوزير المكلف بالمحروقات الخام ضرورة الحصول على معلومات إضافية للبت في طلب الترخيص بحرق الغاز، يتعين على المشغل تقديم التوضيحات المطلوبة و/أو استكمال ملفه في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إشعار السلطة المختصة بذلك.

المادة 13: يُحدد الترخيص الاستثنائي لحرق الغاز مدته، ويبيّن، على مستوى منشآت الإنتاج، الحدّ المسموح به لحرق الغاز، ويُعبّر عنه بنسبة مئوية تُقيّم على أساس كمية الغاز المحروق مقارنةً بكمية الكمية المنتجة. تُحدّد المدة والحدود المسموح بها استناداً إلى ما هو ضروري حصراً للظروف الخاصة المشار إليها في طلب الترخيص.

المادة 14: يُجَدّد الترخيص الاستثنائي لحرق الغاز بطلب من المشغل، وفقاً لنفس الشروط التي مُنح على أساسها. يجب أن يتضمن طلب التجديد تحديثاً للوثائق والمعلومات المشار إليها في المواد 6 إلى 8، من هذا المرسوم وأن يُودّع لدى الوزير المكلف بالمحروقات الخام في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً قبل انتهاء فترة الترخيص السابقة.

المادة 15: تكلف السلطة المختصة بمراقبة كميات الغاز المحروقة ومدة حرق الغاز.

يقوم المشغل، في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء عملية حرق الغاز، بإرسال تقرير فني مفصل إلى السلطة المختصة، يتضمن، على وجه الخصوص، الكمية الفعلية للغاز الذي تم حرقه، وتواريخ بداية ونهاية عملية الحرق.

في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ نهاية كل فصل، يُقدّم المشغل إلى السلطة المختصة تقريراً فصلياً

- عمليات تنظيف الآبار من السوائل؛
- اختبارات الآبار خلال فترة التشغيل؛
- عمليات تفريغ أنابيب الجمع والمجمّعات والخطوط الفرعية وخطوط التصريف، لأغراض الصيانة؛
- اختبارات صمامات الأمان السفلية لآبار الغاز؛
- عمليات الصيانة على مستوى منشآت الإنتاج والمعالجة.

يمكن للوزير أخذ الرأي الفني للوزارة المكلفة بالبيئة قبل منح الرخصة الاستثنائية المحددة بهذا المرسوم.

المادة 6: خلال فترة البحث، وبخصوص عمليات اختبار آبار الاستكشاف و/أو التحديد، يجب أن تكون طلبات الترخيص الاستثنائي بحرق الغاز الطبيعي لمدة محدودة مبرّرة بتأكيد وجود المحروقات وتقييم مردودية الآبار، بما في ذلك أثناء تنفيذ برامج الإنتاج التجريبي. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- المعلومات المتعلقة بالبئر والمحيط المعني؛
- التاريخ التقديري لإجراء الاختبار؛
- برنامج اختبار البئر، ومدة حرق الغاز و/أو الكميات التقديرية؛
- تدابير السلامة الواجب اتخاذها عند إجراء عملية الاختبار.

المادة 7: خلال فترة الاستغلال، يجب أن تكون طلبات الترخيص الاستثنائي بحرق الغاز الطبيعي أو الغاز المصاحب لمدة محدودة مبرّرة، خصوصاً بما يلي:

- تشغيل و/أو اختبارات إنتاج آبار التطوير؛
- عمليات الصيانة الدورية والوقائية للآبار؛
- صيانة منشآت الإنتاج.

المادة 8: خلال فترة الاستغلال، يتعين على المشغل تقديم طلب شامل للحصول على ترخيص بحرق الغاز، وذلك على أساس شهري. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- جميع العمليات المتوقعة على الآبار والكميات المرتبطة بها؛
- جميع عمليات صيانة المنشآت المبرمجة، وجدول تنفيذها، والكميات المرتبطة بها؛
- كميات الغاز المحروقة اللازمة للإبقاء على المشاعل مشتعلة، وكذا للإبقاء على مجمّعات المشاعل تحت ضغط الغاز.

يجب تقديم هذا الطلب بالنسبة لشهر معين، في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر السابق. يجب أن يتضمن الطلب كميات الغاز المزمع حرقها، وتوزيعها حسب كل عملية، وجدول تنفيذها، كما يجب أن يُرفق بكشف مفصل للكميات التي تم حرقها خلال فترة الترخيص السابقة، مع توضيح الفوارق المحتملة مقارنة بالكميات التقديرية التي تم الإبلاغ عنها مسبقاً.

المادة 9: لا تخضع لطلب ترخيص مسبق عمليات حرق الغاز التي تقتضيها الضرورة القصوى لأسباب تتعلق بالسلامة. غير أنه يتعين، خلال الأيام العشرة (10) التي تلي انتهاء عملية حرق الغاز، تقديم تقرير إلى

الكميات المحروقة وفقاً لترتيبات المادتين 8 و9 من هذا المرسوم. كل تجاوز للحدّ المسموح به يُعرض المخالف، للغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم. تُحدّد إجراءات احتساب ودفع الإتاوة من طرف السلطة المختصة.

القسم 3: المتطلبات المتعلقة بفعالية الحرق واحتسابه

المادة 19: يجب أن تكون المشاعل أو غيرها من أجهزة الاحتراق المركبة مزودة بجهاز إشعال تلقائي أو بموقد تجريبي يعمل بشكل متواصل، وألا تقل كفاءتها في التدمير والإزالة عن 99%.

يجب أن تكون المنشآت البترولية مجهزة بأجهزة لقياس كميات الغاز المحروق، معتمدة من قبل السلطة المختصة، وتُمكن من ضمان هامش خطأ لا يتجاوز 3%.

يجب أن تكون الأجهزة والمعدات المشار إليها أعلاه مطابقة للمعايير والمواصفات الفنية المعتمدة في صناعة النفط الدولية، حسبما تصادق عليها السلطة المختصة.

المادة 20: يتعين على صاحب الترخيص الاستثنائي لحرق الغاز أن يُمسك بشكل دائم سجلاً خاصاً بعمليات الحرق وتنقيس الغاز الطبيعي، يكون قابلاً لاستخدامه أثناء عمليات التفتيش من أجل التحقق الدوري من كميات الغاز المحروقة.

القسم 4: التنقيس

المادة 21: يتعين على المشغل الراغب في الحصول على ترخيص استثنائي لتنقيس الغاز الطبيعي أن يوجّه طلب ترخيص إلى الوزير المكلف بالمحروقات الخام، مرفقاً بملف فني يبيّن فيه، بشكل مفصل، الأسباب التي تجعل الحرق غير قابل للتنفيذ من الناحية التقنية، سواء بسبب ضعف قابلية الاشتعال، أو عدم القدرة على الحفاظ على شعلة الاحتراق، أو إذا كان الحرق من شأنه أن يُعرض سلامة العمليات أو العاملين للخطر، أو يؤدي إلى آثار بيئية أشدّ ضرراً من تلك المترتبة على التنقيس.

يجب أن يُحدّد الطلبُ الفترة الزمنية التي يُطلب الترخيص الاستثنائي للتنقيس من أجلها، بالإضافة إلى الاقتراح المتعلق بسقف كمية الغاز المراد تنقيسه. وتُطبّق ترتيبات الأقسام من 1 إلى 3 من هذا الفصل على عمليات التنقيس مع مراعاة التعديلات الواجبة.

الفصل الثالث: الكشف عن تسربات غاز الميثان وإصلاحها

المادة 22: يجب أن يتضمن كل مخطط للتسيير البيئي والاجتماعي (PGES) خطة لرصد وإصلاح التسربات (برنامج الكشف عن التسربات وإصلاحها LDAR)، معتمدة من قبل السلطة المختصة، ويشمل وصفاً مفصلاً لعمليات التفتيش وأنشطة البرنامج، مرفقة بجداول زمنية محددة يتم تنفيذها وفقاً للمعايير والمواصفات الفنية ذات الصلة، وباستخدام أفضل التقنيات المتاحة في السوق.

يتعين على المشغلين إصلاح واستبدال جميع المكونات التي تُرصد منها انبعاثات لغاز الميثان، وذلك فور اكتشافها. إذا تعرّض إجراء الإصلاح فوراً، فيجب القيام

مفصلاً يتضمن جميع عمليات وحوادث الحرق التي تم الترخيص بها، أو اقتضتها اعتبارات السلامة، أو نتجت عن أعطال، خلال الفصل المعني، مع بيان الكميات التي تم حرقها والتدابير التصحيحية التي تم اتخاذها إن وُجدت.

بعد نهاية كل سنة مالية، يُقدّم إلى السلطة المختصة تقرير سنوي مفصل، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المعنية، يتضمن تفاصيل جميع عمليات وحوادث الحرق التي تمت خلال تلك السنة.

القسم 2- الشروط الخاصة بحرق الغاز الطبيعي المصاحب

المادة 16: في حالة اكتشاف مخزون من النفط الخام قابل للاستغلال التجاري ويحتوي على غاز طبيعي مصاحب، يخضع هذا الأخير لأحكام المادة 39 من مدونة المحروقات الخام، ولأحكام عقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلقة باستخدام واستغلال الغاز المعني. يجب أن يُرفق بخطة التطوير مخطط لاستخدام الغاز الطبيعي المصاحب، يُعتمد من قبل الوزير المكلف بالمحروقات الخام، ويُمكن من القضاء على الحرق الروتيني والتنقيس ابتداءً من تاريخ بدء إنتاج المخزون، ويجب أن يبين مخطط التنمية إمكانية دراسة جميع البدائل العملية للحرق بما في ذلك إعادة الحقن والتثمين والتحويل إلى طاقة.

في حال نصّ مخطط الاستخدام المشار إليه أعلاه على إمكانية اللجوء إلى الحرق لأسباب تتعلق بغياب منشآت مناسبة أو بنية جيولوجية ملائمة تتيح إعادة حقن الغاز المنتج أو استخدامه في الموقع أو نقله إلى السوق، يتعين على المشغل الراغب في الحصول على ترخيص استثنائي لحرق الغاز الطبيعي المصاحب، أن يوجّه طلباً في هذا الشأن للوزير المكلف بالمحروقات الخام، مرفقاً بملف فني يبيّن الأسباب التي تستدعي منح الترخيص، ويقترح سقفاً لحجم الحرق ومدته.

المادة 17: يُمنح الترخيص الاستثنائي لحرق الغاز وفقاً للشروط المحددة في خطة التسيير البيئي والاجتماعي (PGES) المرفق بدراسة الأثر البيئي، وذلك لمدة وبسقف يُحددان من طرف الوزير المكلف بالمحروقات الخام، بناءً على الملف الفني المقدم من طرف المشغل. يُمنح الترخيص، في حال اعتُبر الطلب مقبولاً، للمشغل في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ إيداع الطلب.

الترخيص قابل للتجديد، ويخضع لإعداد التقارير وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من هذا المرسوم، التي تُطبّق مع مراعاة التعديلات الواجبة.

المادة 18: تخضع عمليات حرق الغاز الطبيعي المصاحب المرخص بها بموجب هذا القسم، لدفع رسم حرق من طرف المشغل إلى الدولة، قدره ثمانون (80) دولاراً أمريكياً عن كل ألف متر مكعب نظامي (NM³) من الغاز المحروق، ويُعد هذا الرسم غير قابل للاسترجاع وغير قابل للخصم. ولا يشمل هذا الرسم

ناتجة عن خلل، وذلك طبقاً لترتيبات المادة 9 من هذا المرسوم؛

- عدم احترام المعايير والمواصفات الفنية للمعدات المشار إليها في المادة 19 أعلاه؛
- أي تقصير في تقديم تقرير أو في مسك السجلات المطلوبة طبقاً للمواد 15، 20 و 22 أعلاه، بما في ذلك إخفاء المعلومات أو الإدلاء بمعلومات كاذبة؛
- التقصير في إصلاح تسربات غاز الميثان طبقاً لترتيبات المادة 22 أعلاه؛
- عدم مساعدة مسؤولي السلطة المختصة طبقاً للمادة 23 أعلاه؛
- عدم دفع أو التأخير في دفع الغرامات المنصوص عليها طبقاً لترتيبات القسم الثاني من هذا الفصل، أو رسم الحرق المنصوص عليه في المادة 18 من هذا المرسوم؛

القسم 2: العقوبات

المادة 25: في حال ارتكاب مخالفة، يتخذ الوزير المكلف بالمحروقات الخام إحدى العقوبات التالية ضد المشغل:

- الغرامة
 - تعليق أو سحب تصريح التشغيل؛
 - إنهاء عقد الاستكشاف والإنتاج.
- المادة 26:** يُحدد مبلغ الغرامات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في المادة 24 على النحو التالي:
- الحرق أو التنفيس دون ترخيص، أو بما يتجاوز الأسقف المحددة: بين مائة ألف (100,000) ومليون (1,000,000) دولار أمريكي؛
 - عدم التصريح بحادثة حرق أو تنفيس: بين خمسين ألف (50,000) وخمسمائة ألف (500,000) دولار أمريكي؛
 - عدم احترام المعايير والمواصفات الفنية: بين خمسين ألف (50,000) وثلاثمائة ألف (300,000) دولار أمريكي؛
 - التقصير في إعداد التقارير أو السجلات: بين عشرين ألف (20,000) ومائة ألف (100,000) دولار أمريكي؛
 - عدم تقديم المساعدة للكلاء: بين عشرين ألف (20,000) وخمسين ألف (50,000) دولار أمريكي؛
 - عدم إصلاح التسربات: بين عشرين ألف (20,000) وخمسين ألف (50,000) دولار أمريكي؛
 - عدم دفع الغرامات: يترتب عليه زيادة بنسبة عشرة في المائة (10%) عن كل شهر تأخير؛

المادة 27: لا يمكن فرض أي عقوبة إلا بعد معاناة المخالفة وإثباتها بمحضر رسمي. يُحرر المحضر من طرف أعوان السلطة المختصة، ويتم إعداده في نفس وقت معاناة المخالفة. يُوقع المحضر من قبل المخالف، ويُبلغ إليه رسمياً. يجب أن يتضمن المحضر، دون كشط أو شطب أو إحالة، ما يلي:

بمحاولة جديدة في أقرب وقت ممكن، وفي أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ الكشف عن التسرب، على أن يُستكمل الإصلاح في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الكشف. عندما يتمكن المشغل من إثبات أن الإصلاح لن يكون ممكناً ضمن هذه الأجل، فعليه إشعار السلطة المختصة بذلك، وتزويدها بما يثبت ذلك، بالإضافة إلى جدول زمني للإصلاح والمراقبة. يقوم المشغلون بإعداد سجل يتضمن جميع التسربات التي تم اكتشافها وكافة أعمال الإصلاح المنجزة، ويحافظون على تحديثه، ويضعونه تحت تصرف السلطة المختصة. يقدم المشغلون إلى السلطة المختصة، في موعد أقصاه 31 يناير من كل سنة، تقريراً يلخص حوادث التسرب ونتائج جميع عمليات التفتيش التي تم تنفيذها ضمن برنامج LDAR خلال السنة السابقة، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي تم اتخاذها.

الفصل الرابع: المراقبة من طرف السلطة المختصة

المادة 23: تكلف السلطة المختصة بمهمة مراقبة تطبيق هذا المرسوم، والسهر على احترام ترتيباته.

تُمارس المراقبة من خلال عمليات تفتيش دورية أو فجائية تُجرى من قبل وكلاء مخولين تابعين للسلطة المختصة. يتعين على المشغلين تقديم جميع أشكال المساعدة اللازمة لهؤلاء الوكلاء لتمكينهم من أداء مهامهم، وخصوصاً ما يتعلق بتقديم الوثائق أو السجلات، وتيسير الوصول إلى الموقع، وفي حال كان الموقع بحرياً، تأمين وسائل النقل من وإلى ذلك الموقع. يمكن للوزارة المكلفة بالمحروقات الخام أن تتفق مع الوزارة المكلفة بالبيئة على تنظيم عمليات تدقيق فني مشتركة للمنشآت الخاضعة لهذا المرسوم.

تشمل عمليات التفتيش، عند الاقتضاء، معاينات ميدانية أو تدقيقات ميدانية، وفحص الوثائق والسجلات التي تثبت الالتزام بترتيبات هذا المرسوم، ومراقبة المعدات المشار إليها في المادة 19 من هذا المرسوم، وكشف وقياس انبعاثات غاز الميثان، بالإضافة إلى التحقق من تنفيذ التدابير التصحيحية التي تقتضيها الظروف.

عندما تكشف عملية تفتيش عن خرق جسيم لترتيبات هذا المرسوم، تُصدر السلطة المختصة، في إطار المحضر المنصوص عليه في المادة 27 من هذا المرسوم، إعلاناً يبين التدابير التصحيحية التي يتعين على المشغل اتخاذها، مع تحديد آجال واضحة لتنفيذ هذه التدابير.

الفصل الخامس: المخالفات والعقوبات

القسم 1: المخالفات

المادة 24: لأغراض هذا المرسوم، تُعدّ المخالفات ما يلي:

- حرق الغاز أو تنفيسه دون الحصول على ترخيص مسبق، أو تجاوز الحدود التي تحددها السلطة المختصة، وذلك طبقاً للفصل الثاني من هذا المرسوم؛
- عدم التصريح بحادثة حرق أو تنفيس لأسباب تتعلق بالسلامة، أو بحادثة حرق أو تنفيس

المادة 32: تطبق ترتيبات هذا المرسوم على منشآت حقل السلحفاة الكبير احميم، (GTA) الواقعة داخل التراب الوطني، والتي تخضع لعقد الاستكشاف والإنتاج للمقطع ج 8.

ومع ذلك لا تطبق عندما يتم إبرام اتفاق خاص بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال في إطار اتفاقية التعاون بين الدولتين المؤرخة في 9 فبراير 2018 والمتعلقة بتطوير واستغلال الحقل لسلحفاة احميم الكبير (GTA).

المادة 33: لأغراض تنفيذ هذا المرسوم، يخول الوزير المكلف بالمحروقات الخام باعتماد المعايير والمواصفات الفنية، وغيرها من الإجراءات التطبيقية لترتيبات هذا المرسوم، عن طريق مقرر أو توجيه أو منشور، وتُصبح هذه التدابير ملزمة للمشغلين ابتداءً من تاريخ تبليغهم بها أو نشرها.

المادة 34: تُحوّل الغرامات المنصوص عليها في المادة 26 ورسوم الحرق المشار إليها في المادة (16) إلى الصندوق الوطني لعائدات المحروقات.

المادة 35: يكلف وزير الطاقة والنفط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الطاقة والنفط

محمد ولد خالد

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

وزيرة البيئة والتنمية المستدامة

مسعودة بحام محمد لعظف

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 00173 صادر بتاريخ 26 فبراير 2025 يتضمن إنشاء منصة تسمى "طومحي- أبشر" لرقمنة خدمات العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

المادة الأولى : تطبيقاً لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 154-2024 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2024 المحدد لضوابط وتسيير وإجراءات الولوج للبوابة الرقمية للخدمات العمومية (خدماتي). يهدف هذا المقرر المشترك إلى إنشاء منصة تسمى "طومحي- أبشر" لغاية توفير ومعالجة وتسيير الخدمات الاجتماعية التالية :

- التكفل الصحي بأصحاب الأمراض المزمنة؛
- التكفل الصحي بالمرضى المعوزين؛
- الرفع الصحي خارج البلد؛
- التحويلات النقدية للفئات الهشة وأصحاب الأمراض المزمنة وذوي الإعاقة ؛

- تاريخ ومكان المعاينة؛
- هوية الوكلاء المخولين، وهوية المخالف؛
- طبيعة المخالفة؛
- وعند الاقتضاء، التدابير التصحيحية التي يتعين على المشغل اتخاذها.

عندما يُحرّر المحضر في غياب المخالف، أو إذا كان حاضراً ورفض التوقيع عليه، تُدوّن فيه العبارة «رفض التوقيع»، ويتم تبليغه بنسخة من المحضر، تُوجّه نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمحروقات الخام.

ويتمتع المخالف بأجل للطعن مدته خمسة عشر (15) يوماً، يُحتسب من تاريخ التبليغ. يُرفع الطعن إلى الوزير المكلف بالمحروقات الخام، الذي يمكنه إلغاء المحضر إذا تبين أن الطعن قائم على أساس سليم.

المادة 28: في حال عدم تحرير المحضر أو عدم تنفيذ التدابير التصحيحية ضمن الأجل المحددة، يُبلغ الوزير المكلف بالمحروقات الخام المشغل بالعقوبة الصادرة في حقه.

عند تحديد العقوبة، يأخذ الوزير بعين الاعتبار المعايير الإرشادية التالية، بحسب الحالة:

- مدة الانتهاك أو آثاره من حيث الوقت والطبيعة وشدة الانتهاك؛
- أي إجراء يتخذه المشغل للتخفيف من الضرر أو إصلاحه في الوقت المناسب؛
- ما إذا كانت المخالفة قد ارتكبت عمداً أو نتيجة إهمال؛
- أي انتهاكات سابقة أو متكررة يرتكبها المشغل؛
- درجة التعاون مع السلطة المختصة؛
- الطريقة التي علمت بها السلطات بالمخالفة، ولاسيما ما إذا كان المشغل قد قام بالإبلاغ عنها في الوقت المناسب، وإلى أي مدى؛
- أي ظروف أخرى مشددة أو مخففة تنطبق على الحالة المعنية

والموعد النهائي لسداد الغرامة هو خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطار المخالف بها.

المادة 29: لا تُعدّ الغرامات المنصوص عليها في هذا القسم من التكاليف البترولية القابلة للاسترداد، ولا من النفقات القابلة للخصم.

المادة 30: عندما يُخالف المشغل بصفة متكررة ترتيبات هذا المرسوم، يمكن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، وبناءً على تقرير من الوزير المكلف بالمحروقات، أن تُتخذ بحقه إحدى العقوبات التالية: تعليق أو سحب رخصة الاستغلال، أو إلغاء عقد الاستكشاف-الإنتاج.

المادة 31 : يجوز للمشغل الذي فُرضت عليه عقوبة أن يباشر أي طعن قضائي أو تحكيمي يراه مناسباً، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها وفي عقد الاستكشاف-الإنتاج.

الفصل السادس: ترتيبات ختامية

الزمنية والميزانيات الضرورية لهذه الرقمنة وضمان متابعتها؛

- الإشراف على إنشاء وتنفيذ تطبيقات رقمية تواكب طلبات خدمات العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وفق الإجراءات الفنية والنظم المعمول بها؛
- التعاون مع المديريات المركزية والجهوية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ومع مصالح وزارة التحول الرقمي وعصرنة الإدارة لضمان تنسيق جهود الرقمنة؛
- تحليل مختلف عوائق وتحديات العمليات الحالية للخدمات الاجتماعية واقتراح التحسينات الرقمية لتعزيز كفاءة الخدمات والولوج لها؛

- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية للموظفين في مختلف المستويات لضمان إتقان الأدوات الرقمية والتكيف مع طرق العمل الجديدة.

المادة 6 : تتبع خلية التسيير لديوان وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ويشرف على تسييرها منسق برتبة مستشار فني بقطاع وزاري يعين بموجب مقرر من وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة.

المادة 7 : يحدد مقرر من وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة أشخاص الخلية الذين يحق لهم النفاذ جزئيا أو كليا إلى البيانات ذات الطابع الشخصي حسب الصلاحيات وكذلك سير عمل وعلاوات هذه الخلية.

المادة 8 : تحفظ البيانات ذات الطابع الشخصي في منصة (طموحي-أبشر) لمدة لا تتجاوز الفترة الضرورية للغايات التي تم من أجلها جمعها أو معالجتها.

وبعد هذه الفترة، لا يمكن أن تكون البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع حفظ إلا للاستجابة على وجه التحديد لمعالجة أغراض تاريخية أو إحصائية أو بحثية.

المادة 9 : يتخذ مسؤول المعالجة جميع التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بشروط معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي طبقا لأحكام القانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي-ولترتيبات هذا المقرر.

المادة 10 : يلزم مسؤول المعالجة بتمكين الأشخاص المعالجة بياناتهم ذات الطابع الشخصي من حقهم في الإعلام والنفاذ والاعتراض والتصحيح والحذف طبقا لأحكام قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 11 : يمكن للخلية أن تتعاقد مع مقدمي خدمات تقنية عند الحاجة وأن تتعاون مع الشركاء الفنيين والماليين لتحقيق مهامها بما في ذلك خدمات المعالج الوسيط الذي يجب عليه الالتزام بكل الواجبات والتدابير المتعلقة بنظم حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

- بطاقة ذوي الإعاقة؛
- تأمين لذوي الإعاقة؛
- تمكين المرأة؛
- التكوين في مجال العمل الاجتماعي؛
- تكوين الأطفال ذوي الإعاقة؛
- حماية ودمج الأطفال فاقد السند العائلي؛
- تمويلات الأنشطة المدرة للدخل؛
- النزاعات الأسرية؛
- حالات العنف ضد المرأة والفتاة؛
- طلبات ترخيص رياض الأطفال؛
- التعليم ما قبل المدرسي.

المادة 2 : تسجل في منصة "طموحي- أبشر" البيانات ذات الطابع الشخصي التالية :

- الاسم العائلي، اسم الأب، الاسم الشخصي، الجنس، الجنسية، تاريخ ومكان الميلاد، الرقم الوطني للتعريف، العنوان، أرقام الهواتف الشخصية، البريد الإلكتروني، الصورة الشخصية، الحالة الاجتماعية، عدد الأطفال، الحساب المصرفي؛
- الأسماء (الاسم والاسم العائلي) للأطفال والزوجة (الزوجات) أو الزوج أو المرافق للمريض أو للشخص ذوي الإعاقة ورقم هاتف الشخص الذي يمكن الاتصال به عند اللزوم؛
- البيانات الصحية.

المادة 3 : في إطار الغايات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المقرر المشترك، يمكن القيام بربط بيني لمنصة "طموحي- أبشر" مع :

- السجل الوطني للسكان؛
- نظام التأمين الصحي لدى الصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
- نظام التأمين الصحي لدى الصندوق الوطني للتضامن الصحي؛
- السجل الاجتماعي لدى تآزر؛
- نظام الدفع لدى الشركة الموريتانية للبريد.

المادة 4 : تتم استضافة وتسيير "طموحي- أبشر" في إطار البوابة الرقمية للخدمات العمومية (خدماتي) المنشأة بموجب المرسوم رقم 154-2024 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2024 المحدد لضوابط وتسيير وإجراءات الولوج للبوابة الرقمية للخدمات العمومية (خدماتي).

المادة 5 : تتولى الإشراف على منصة "طموحي- أبشر" خلية تسيير تكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية :

- وضع خطة عمل لرقمنة الخدمات الاجتماعية التي تقدم وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وإعداد وتحديد الإجراءات والجدول

المادة 12 : يكلف الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة والأمين العام لوزارة التحول الرقمي وعصرنة الإدارة كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

صفية انتهاه

وزير التحول الرقمي وعصرنة الإدارة

احمد سالم بده

3- إشعارات

4- إعلانات

محضر جمعية عامة استثنائية

في يوم الإثنين الثامن والعشرين يوليو سنة ألفين وخمسة وعشرين، الساعة العاشرة اجتمعت في أنواذيبو جمعية عامة استثنائية لشركة الأطلسية لصناعات الصيد، حضرها كل من:

- عالي محمد غالي، مولود بتاريخ 1970/0/19 في لكسر، موريتانية الجنسية، الرقم الوطني للتعريف: 3565134509؛

- الشيخ محمد غالي، مولود بتاريخ 1970/12/31 في لكسر، موريتاني الجنسية، الرقم الوطني للتعريف: 9199916016؛

- سيد محمد المصطفى، مولود بتاريخ 1962/10/10 في العيون، موريتانية الجنسية، الرقم الوطني للتعريف: 1172549872.

الذين يشكلون مجموع المساهمين في شركة الأطلسية لصناعات الصيد.

وبعد التشاور، وبناء على المادة 37 من النظام الأساسي للشركة، قرر المساهمون بالإجماع بما يلي:

1. حل شركة خفية الاسم: الأطلسية لصناعات الصيد، الذي يقع مقرها في أنواذيبو، ويبلغ رأسمالها مائة مليون أوقية (100.000.000)؛

2. نظرا لعدم استئناف نشاط الشركة منذ إنشائها حتى هذا التاريخ فإن الحل يسري من تاريخ هذا القرار؛

3. يخول كل حامل لهذا المحضر قيده بالسجل التجاري.

وبعد استنفاد تدارس النقاط المدرجة على جدول الأعمال، رفعت الجلسة في الساعة الثانية بعد الزوال في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وثيقة إيداع رقم 2025/07608

في يوم الثلاثاء الخامس من شهر يوليو سنة ألفان وخمسة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بنواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335

وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك

الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع، بتاريخ 2025/07/08 الصادرة عن مفوض الشرطة القضائية الجنوبية، والمتضمن لإعلان فقدان السيد: محمد الحفاظ مخطار بلعش، المولود سنة 1955 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 4805136240 للسند العقاري رقم 3905 دائرة اترارزة.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2025/4073

في يوم الثلاثاء الموافق للخامس عشر من شهر يوليو لسنة ألفين وخمسة وعشرين.

حضرت لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، ذ/ ديدي محمد الشيخ، نيابة عن السيد: محمد الأمين أحمد الإمام، المولود سنة 1938 في اكجوجت، الحامل ب. ت. رقم: 4323084943، القاطن في أنواكشوط، وفقا لشهادة إعلان ضائع رقم: 5160 صادر بتاريخ 2025/06/25 عن مفوضية الشرطة بتفرغ زينة 3.

وصرح أنه أن السند العقاري، رقم: 9465 بتاريخ 2003/08/13 دائرة اترارزة، على اسم المصريح محل الضياع.

وبعد إطلاع المصريح على مضمون هذا التصريح أقره ووقع عليه دون زيادة أو نقصان.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2025/4074

في يوم الثلاثاء الموافق للخامس عشر من شهر يوليو لسنة ألفين وخمسة وعشرين.

حضرت لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، ذ/ ديدي محمد الشيخ، نيابة عن السيد: محمد الأمين أحمد الإمام، المولود سنة 1938 في اكجوجت، الحامل ب. ت. رقم: 4323084943، القاطن في أنواكشوط، وفقا لشهادة إعلان ضائع رقم: 5162 صادر بتاريخ 2025/06/25 عن مفوضية الشرطة بتفرغ زينة 3.

وصرح أنه أن السند العقاري، رقم: 9467 بتاريخ 2003/08/19 دائرة اترارزة، على اسم المصريح محل الضياع.

وبعد إطلاع المصريح على مضمون هذا التصريح أقره ووقع عليه دون زيادة أو نقصان.

إعلان ضياع

في يوم الأربعاء الموافق للثلاثون من شهر يوليو سنة ألفين وخمسة وعشرون،

بموجب عقد إيداع رقم: 2015/0593 صادر عن مكتبنا بتاريخ: 2025/01/18، حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ: محمد عبد الله ولد أسويلم، موثق عقود رقم 10 بنواكشوط، السيد/ محمد الأمين عبد الرحمن الفلاني، المولود 1972 في الميناء، حامل الرقم الوطني للتعريف 8996262285، وصرح لنا أنه أعلن لدى مفوضية الشرطة القضائية لأمن ولاية أنواكشوط الشمالية، بتاريخ: 2025/07/29 عن ضياع أوراق العقار المشيد على القطعة الأرضية رقم 008 حي DB Ext، مقاطعة تيارت.

المشمول بالسند العقاري رقم 25848، صادر بتاريخ 2014/12/17، يحمل اسم: حماد إعل سالم.

وعليه فقد سلمناه هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية كاتاشو الكراتيه وفنون الدفاع عن النفس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إعل الشيخ أسفير أحمد لعبيد

الأمين (ة) العام (ة): يحي محمد المختار

أمين (ة) المالية: الرشيد أسفير أحمد لعبيد

رقم FA010000282606202511277

بتاريخ: 2025/07/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية يعجب للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفع بالتنمية إلى الأمام

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. لعصابه، ولاية 3. الحوض الغربي.

مقر المنظمة: قرية يعجب

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستخدم والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد يحي

الأمين (ة) العام (ة): يحي محمد الأمين سيد أحمد

أمين (ة) المالية: منى محمد محمود محمد لعمر

رقم FA010000211902202510293

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زين العابدين محمد يحي عدي

الأمين (ة) العام (ة): حماد الله فاتح

أمين (ة) المالية: العالية محمد محمود أخنجير

رقم FA010000360403202510420

بتاريخ: 2025/06/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النخبة للكراتيه وفنون الدفاع عن النفس والإعداد البدني والرياضات المماثلة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عالي محمد أمبارك

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله ياسين

أمين (ة) المالية: بشرى محمد عالي

رقم FA01000036131202509987

بتاريخ: 2025/01/14

وصل نهائي

رقم FA000800310109202409185
بتاريخ: 2024/11/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الرياضية والثقافية للنجم الساحلي بولاية داخلت انواذيبو، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة والمستدامة. الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بكار أحمد بزيد عبد الرحمن

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم عوان

أمين (ة) المالية: أموكو الشيخ تومبو

رقم FA010000210807202511245
بتاريخ: 2025/07/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم البو ولد الفضل، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العذيب للتنمية الاجتماعية والثقافة والبيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية-تنموية-بيئية-ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: قرية العذيب-مال-لبراكنة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمد إمر كت

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن الناكى سكان

أمين (ة) المالية: محي الدين إعل بوشيت

رقم FA010000231805202511263

بتاريخ: 2025/02/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمكافحة الفقر والأمراض المعدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مولاي عبد الرحمن باب مولاي عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد مولاي الحسين

أمين (ة) المالية: طول أفاق لعم

رقم FA01000031077202511244
بتاريخ: 2025/07/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم البو ولد الفضل، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإصلاح بين الناس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إصلاح ذات البين ورأب الصدع بين المتجافين. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إشاعة المحبة بين الناس. تبني القضايا العادلة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كوركول.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة والمستدامة. الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسماعيل جاني أمادو سمك

الأمين (ة) العام (ة): محمد تيرنو جا

أمين (ة) المالية: محمد فاضل السالم باباه

بتاريخ: 2025/07/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم البو ولد الفضل، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرعاية الإنسانية الشاملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة المجتمع صحيا وتعليميا وتنمويا من خلال تفعيل المجالات الأساسية الآتية: المجال الصحي: التواصل مع فئات المجتمع، وخصوصا الضعيفة منها، من خلال القوافل الطبية للعلاج والتوعية الصحية للوقاية من الأمراض والممارسات الضارة. إنشاء مراكز لتأهيل المتطوعين للعمل في النطاق الصحي كمدارس للتدريب. وللتثقيف الصحي. تأسس مراكز صحية للعلاج والتأهيل تشمل ذوي الاحتياجات الخاصة: ثانيا: المجال التعليمي: الاهتمام بالفئات المهمشة والضعيفة بالمجتمع والمحرومة من الحد الأدنى للتعليم من خلال برامج محو الأمية وغيرها. دعم الطلاب في مدارسهم باحتياجاتهم لسد عجز نفقات مسيرتهم التعليمية. بناء وإدارة مدارس عصرية لجيل قادر على مواجهة تحديات المستقبل. المجال التنموي: المساهمة في تعزيز المشروعات الصغيرة، القائمة بذاتها، إداريا وماديا. عمل دورات وبرامج وتدريب على العمل الحرفي كالتجارة والحداثة والزراعة وغيرها من الأنشطة البدوية. تنمية المهارات في مجال الرياضة التقنيات الحديثة (كل ذلك من خلال التعاون مع المؤسسات الحكومية والأهلية والأممية، المعنية والمتوافقة مع أهداف الجمعية). التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار. المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميشيل رشدي شحاته عبد الملك

الأمين (ة) العام (ة): ياسر سمير ميخائيل

أمين (ة) المالية: إيمان فايز ناصر منصور

رقم FA010000361108202306890

بتاريخ: 2025/07/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم البو ولد الفضل، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز آزلاي الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر وتنمية الثقافة والأدب الموريتانيين وتعزيز دورهم في مسيرة التنمية الوطنية والفكرية بما يعزز لمة المجتمع وتقدمه وتطوره. إكتشاف المواهب الأدبية والفنية ودعمها وتشجيعها في مختلف مجالات الثقافة لإيجاد جيل أدبي منسجم مع تاريخه الثقافي ومواكب لمستجدات العصر الحديث. التعريف بالفكرين والباحثين الموريتانيين وإقامة الندوات والمحاضرات وإحياء السفارة الموريتانية العالمية. الإسهام في المشاريع الثقافية العربية وإبراز الثقافة الموريتانية المتنوعة وتنشيطها في مختلف المجالات. تعريف الآخرين بالثقافة الموريتانية، قديما وحديثا، وتشجيع طاقاتها العلمية والأدبية والفنية والاجتماعية وغيرها، بغية تطوير المجتمع الموريتانية وإرساء قواعد الانصهار مع الآخرين. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد البكاي

الأمين (ة) العام (ة): هدى محمد إبراهيم

أمين (ة) المالية: محمد عبد اللطيف أمير

رقم FA010000282608202203184

بتاريخ: 2025/07/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم البو ولد الفضل، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخير للتكافل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: جمعية تنمية تسعى للمساهمة في خطط الدولة للتنمية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستخدم والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مونكل

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد فال محمد

الأمين (ة) العام (ة): محمد يسلم يحي

أمين (ة) المالية: مريم إبراهيم تيرنو

رقم FA010000231007202511266

بتاريخ: 2025/07/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم البو ولد الفضل، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للوقاية من الصمم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحة-اجتماعية-خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخل انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله أحمد يعقوب الديدي

الأمين (ة) العام (ة): أمي محمد المامي الصالحين

أمين (ة) المالية: محمد الفضل محمد الأمين بتاح

مرخصة منذ: 2005/03/29

رقم FA01000025291220225436

بتاريخ: 2022/12/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للصحافة الرياضية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم كلثوم أحمد ويس ولد باب

الأمين (ة) العام (ة): أحمد طالب إبراهيم أمبارك

أمين (ة) المالية: محمد محمود الصبار أويك

مرخصة منذ: 2001/05/13

رقم FA010000211511202204827

بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية الجماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية الموريتانية للتنمية الجماعية إلى تحقيق تنمية جماعية تقضي على الفقر وتحقق للفرد (المواطن) الرفاه من خلال عمله وإنتاجه.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 داخل انواكشوط، ولاية 7 اترارزة، ولاية 8 لعصابه، ولاية 9 الحوض الغربي، ولاية 10 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكسر-قرب سمعت ولد بيروك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد فال عباهاي

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد عباهاي

أمين (ة) المالية: تغيله محمد عباهاي

مرخصة منذ: 2007/11/18

رقم FA010000221412202411347

بتاريخ: 2025/07/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم البو ولد الفضل، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب مونكل الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز التماسك المجتمعي المحلي مساعدة الضعفاء والمحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخل انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد فال الب

الأمين (ة) العام (ة): محفوظ أحمد المين

أمين (ة) المالية: عمر محمد تكي

رقم FA010000212107202511318

بتاريخ: 2025/07/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم البو ولد الفضل، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البيئة والتنمية المستدامة بنشاب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية البيئة والتنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الشرقي، ولاية 2 الحوض الغربي، ولاية 3 لعصابه، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيريس زمرور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: بنشاب

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لحبيب أحمد بحاي

الأمين (ة) العام (ة): حمودي محمد سيدي المختار

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد أوليد الناس

رقم FA01000031013202510469

بتاريخ: 2025/03/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة عون البيئة والصحة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: من أهدافها تنمية وترقية الإعلام الرياضي التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. المساواة بين الجنسين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إشراف بونا

الأمين (ة) العام (ة): شامخ محمد محمود

أمين (ة) المالية: محمد الأمين سيد المختار

رقم FA010000243007202511386

بتاريخ: 2025/07/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم البو ولد الفضل، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نسمة للتوعية والوقاية النسائية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر الوعي الصحية بين أفراد المجتمع الموريتاني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الغربية، ولاية 3 لعصابه.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب عبد العزيز جان

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة السالمة عبد الرحمن الداوي

أمين (ة) المالية: أم الخير المصطفى بنص بوي

رقم FA010000212904202510751

بتاريخ: 2025/04/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم البو ولد الفضل، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوفاء المهنية لبيع وتسويق المواشي بالميناء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية خير بلا حدود، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الأمراض والفقر والتطرف والمنشطات والتسرب المدرسي والمشاركة في الحملات التحسيسية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن عدي الزمور

الأمين (ة) العام (ة): عمار عبد زمور

أمين (ة) المالية: محمدي الحسن الزمور

رقم FA010000322408202203172

بتاريخ: 2023/05/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية للصناعة التقليدية، الحرف والسياحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترسيخ فكرة الوطن الواحد والشعب الموحد. تطوير الصناعة التقليدية. تنمية الحرف. تكوين على الصناعة التقليدية والمهن الحرفية. حماية الدن السياحية. ترسيخ مفهوم السياحة الوطنية. المساهمة في الوعي الفكرية. التنمية الاجتماعية محاربة التصحر. تنظيم مساهمات ومشاركات في مختلف البلاد. المساهمة والمشاركة في الأنشطة الوطنية والدولية للمنظمات الحقوقية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الشرقي، ولاية 2 الحوض الغربي، ولاية 3 لعصابه، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيريس زمر، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية-تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجيع الابتكار.

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سيد محمد أحمد بده

الأمين (ة) العام (ة): محمد سيد المختار

أمين (ة) المالية: مريم أحمد عياد

رقم FA010000312207202511319

بتاريخ: 2025/07/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم البو ولد الفضل، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: فريق واد بوست للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. تمرين. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم إكنيته

الأمين (ة) العام (ة): الحسن أحمد إكنيته

أمين (ة) المالية: الحسن إكنيته

رقم FA0100002122202408070

بتاريخ: 2024/05/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة كرمسين
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عثمان الحسين

الأمين (ة) العام (ة): إخديج أنبيك لعمر

أمين (ة) المالية: إغويشة المختار برهم

رقم FA010000220902202510202

بتاريخ: 2025/02/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة السنبلة الخضراء للتنمية الزراعية والأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية القطا الزراعي. دعم المزارعين وتقديم المساعدات الفنية والمالية. تشجيع استخدام التقنيات الحديثة في الزراعة. المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي. حماية البيئة والاستدامة. تشجيع الزراعة العضوية المستدامة. مكافحة التصحر والمحافظة على الموارد الطبيعية. نشر الوعي البيئي بين المزارعين والمجتمع. الأعمال الخيرية والمجتمعية. تقديم المساعدات الغذائية للأسر المحتاجة. دعم المشاريع الصغيرة للعائلات الفقيرة. تنظيم حملات تطوعية لخدمة المجتمع. التدريب والتأهيل. تقديم دورات تدريبية للفلاحين حول أحداث أساليب الزراعة. تدريب الشباب على المشاريع الزراعية لتحقيق الاكتفاء الذاتي. تنظيم ندوات ومحاضرات حول التنمية الزراعية. تعزيز التعاون والشراكات. التعاون مع الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية. إنشاء شراكات مع الجماعات والمراكز البحثية الزراعية. تسهيل وصول المزارعين إلى القروض والمنح الزراعية. المشاركة في التحسينات في شتى المجالات.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية. وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. 2. التوعية والتدريب على الاندماج.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد جوب

الأمين (ة) العام (ة): النامي محمد بوريحه

أمين (ة) المالية: أحد القطب إبراهيم الرينو

رقم FA0100006060535150120235646

بتاريخ: 2024/08/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة المراد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: تهدف إلى تحقيق جهود أهل المندرة المهتمين بالبيئة ومكافحة الفقر ونقل التجربة إلى الجمعيات في المجال التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة المندرة.

مقر المنظمة: المندرة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها وتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إمرية رب أبو مدين الشيخ أحمد

الأمين (ة) العام (ة): أبو مدين أحمد

أمين (ة) المالية: محمد سيد المختار

رقم FA010000360711202307338

بتاريخ: 2023/11/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حقوق الإنسان الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في التنمية المتناغمة والمستدامة للسكان في موريتانيا وفي هذا السياق، تضمن المنظمة البحث والتعبئة وإدارة المساعدات والتبرعات والمورثات بجميع أنواعها ومن جميع المصادر لصالح السكان ولاسيما الضعفاء. محاربة الفقر. حماية البيئة. تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. المساهمة في والصل إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. المساهمة في التعليم. مساعدة الناس الضعفاء والمحتاجين بجميع الأنشطة الأخرى التي تدرج في هذا الإطار.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

رقم FA010000210303202510408
بتاريخ: 2025/03/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عبد الواحد الإدريسي الخيرية الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز الثقافة والتعليم. نشر الوعي الثقافي من خلال تنظيم فعاليات ومحاضرات ندوات تعليمية. دعم الأنشطة الثقافية والفنية مثل المعارض والمهرجانات الثقافية. توفير موارد تعليمية للمجتمعات التي تعاني من نقص في التعليم. حفظ التراث الثقافي. توثيق وحفظ التراث المحلي والعالمي. تقديم برامج تهدف إلى نشر الوعي حول أهمية الحفاظ على التراث الثقافي. تقديم الدعم للفئات الأقل حظا. توفير دورات تعليمية ودورات تدريبية للمجتمعات الفقيرة. دعم الأطفال والشباب في المناطق محرومة عن طريق التعليم والمناهج الثقافية. إنشاء مكتبات أو مراكز ثقافية في المناطق ذات الاحتياجات العالية. تحفيز الإبداع والابتكار. دعم المشاريع الإبداعية والفنية من خلال تقديم الجوائز أو المنح. تنظيم ورش عمل ومؤتمرات لتشجيع التفكير النقدي والإبداعي ف مختلف المجالات الثقافية. تعزيز الحوار الثقافي بين المجتمعات. خلق مساحة للحوار الثقافي بين الثقافات المختلفة من خلال تنظيم فعاليات متنوعة. العمل على تعزيز التفاهم والتعايش السلمي بين الثقافات المختلفة. إعداد برامج للمشاركة المجتمعية. تشجيع المجتمع المحلي على المشاركة في الأنشطة الثقافية والمشاريع التطوعية. تنظيم حملات لزيادة الوعي بأهمية الثقافة والفن في الحياة اليومية. مساعدة المحتاجين. تقديم الداعم المالي أو العيني للأشخاص الذين يملكون بظروف صعبة. مثل: الأيتام، الفقراء، الأرملة أو المرضى. تنمية المجتمع. تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للفئات أكثر احتياجا من خلال برامج تعليمية. صحية أو توظيفية. التعليم والتوعية. نشر الوعي في المجتمع حول قضايا معينة. مثل الصحة العامة. حماية البيئة، أو حقوق الإنسان. المساعدة في حالات الطوارئ. تقديم الدعم في الكوارث الطبيعية أو الأزمات الإنسانية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيدماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخل انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 ليراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصاه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم الحسن الميماري

الأمين (ة) العام (ة): الكوري محجوب الباري

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تحية محمد أبوك

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة سيدي محمد عبد الله سيد محمد الشيخ

أمين (ة) المالية: خديجة محمد بوك

رقم FA010000241303202510489
بتاريخ: 2025/03/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الشبابية للعمل الإنساني والاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز العمل التطوعي. تشجيع الشباب على المشاركة في الأنشطة التطوعية التي تخدم المجتمع وتعزز قيم التعاون والمساعدة المتبادلة. دعم قضايا حقوق الإنسان. توعية الشباب بأهمية حقوق الإنسان والعمل على حماية هذه الحقوق. بما في ذلك حقوق الفئات المهمشة والمستضعفة. تمكين الشباب. توفير الفرص المناسبة للشباب لتطوير مهاراتهم وقدراتهم في مختلف المجالات، سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو مهنية. التنمية الاجتماعية المستدامة. العمل على نشر الوعي حول قضايا التنمية المستدامة وتوفير فرص للمشاركة في مشاريع اجتماعية تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية في المجتمع. التعليم والتدريب. تقديم برامج تعليمية وتدريبية للشباب في مجالات متنوعة، من بينها مهارات القيادة، العمل الجماعي، والابتكار الاجتماعي. مكافحة الفقر والبطالة. العمل على إيجاد حلول مبتكرة لمشكلة الفقر والبطالة بين الشباب من خلال توفير فرص العمل وريادة الأعمال. تعزيز السلام والتعايش. نشر ثقافة السلام والتعايش المشترك بين الشباب من مختلف الخلفيات الاجتماعية والثقافية. التوعية الصحية والنفسية. توعية الشباب بأهمية الصحة البدنية والنفسية والعمل على توفير الدعم اللازم لهم في مواجهة التحديات الصحية. المشاركة في الأعمال الخيرية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمر، ولاية 6 كيدماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخل انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 ليراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصاه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمادي القاسم إينين

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة الخليف أبلال

أمين (ة) المالية: مغلغل إسم بلخير

أمين (ة) المالية: مريم اليمباري

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
مديرية نشر الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		